وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

**مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر**

**تخصص: قانون أعمال**

**بعنوان:**

# البيوع الممنوعة في ظل أحكام قانون الممارسات التجارية 02/04

**من إعداد الطلبة:**

**عقيبي محمد**

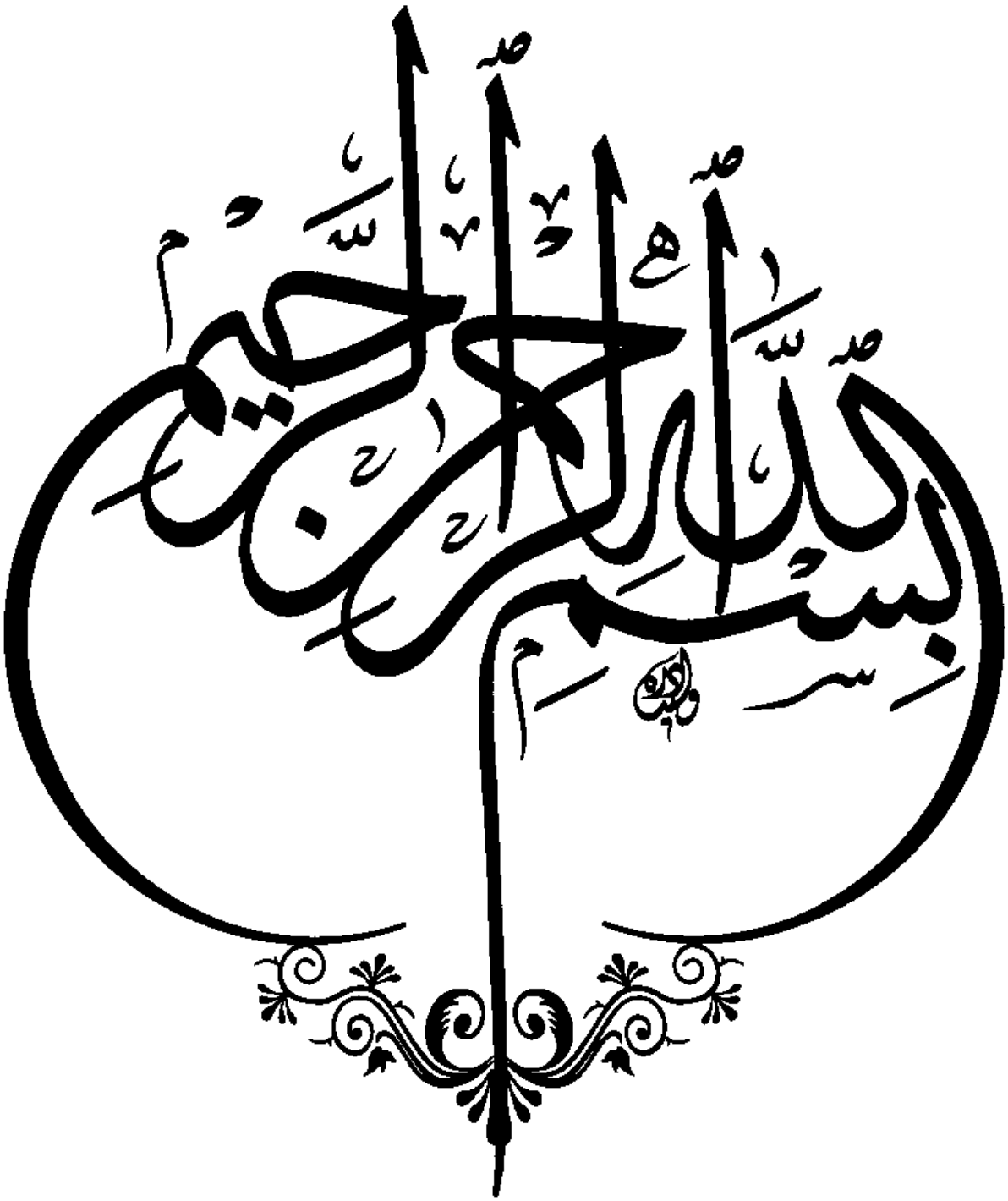
**عرجاني بلال.**

**تحت إشراف:**

**الدكتور مهري محمد أمين**

| الاسم و اللقب | الجامعة | صفة |
|---|---|---|
| د/ رحال جمال | جامعة المدية | رئيسا |
| د/ مهري محمد أمين | جامعة المدية | مشرفا |
| د/ غياطو طاهر | جامعة المدية | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية 2019-2020**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم

اعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتنان و العرفان الى

الاستاذ المشرف " مهري محمد امين "

و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و تقديم العون لنا

كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد

# إهداء

الاهي لا تطيب اللحظات الى بذكرك و لا تطيب الآخرة الا بعفوك . . . و لا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة و أدى الامانة . . . و نصح الأمة . . . الى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا :

الى من كلله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار . . ارجو من الله

ان يمد في عمرك . . .ثمارا في حان قطافها بعد طول انتظار و سنبقى كلماتك نجوم

اهتدي بها اليوم و في الغد و الى الأبد

**ابي العزيز**

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و النقاش . . . الى بسمة الحياة و سر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي و

حنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب

**امي الحبيبة**

الى سندي في الحياة اخوتي و أخواتي

الى شريكي و صديقي في هذا العمل المتواضع

الى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من قريب او بعيد

**الى زوجتي الغالية و الى الكنكوت فراس حفظهما الله و رعاهم**

**عقيبي محمد**

# إهداء

**بسم الله الذي خلقني و هداني و اعطاني الحكمة و فصاحة اللسان**

أهدي عملي هذا الى رجل النور الذي انار البشرية بنوره الى حبيبي و قرة عيني رسول الله صلى الله عليه و سلم، الى وطني العزيز الجزائر الصامدة بأهلها ، الى التي كانت سندي و عوني الى الصدر الحنون و نبع الحنان الصافي و اعظم نعمة عن الله الى التي ارضعتني قوة و شجاعة و أملا و سهرت على تربيتي و علمتني أن الحياة كفاح الى امي الغالية و الحنونة اطال الله في عمرها ، الى رمز الأبوة و ذلك المقام الشامخ الى أبي الغالي و الحنون أطال الله في عمره ، الى من شاركني عناء هذا العمل و كان نعم الأخ ، الى من قدم لي العون و المساعدة في انجاز هذه المذكرة و الى كل من وسعهم قلبي و لم يكتبه قلمي .

الى زوجتي الغالية و ابنائي حفظهم الله و رعاهم

**بلال العرجاني**

# مقدمة

**مقدمة**

استمرت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بالعمل بالقوانين الفرنسية [1]حيث كانت الدولة تتحكم في جميع الميادين وتحتكر معظم الأنشطة الاقتصادية ما أدى لانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة وفشل النظام الاقتصادي الموجه . مما استوجب تغيير النظرة السياسية والاقتصادية وتحسين المناخ العام للتنمية من خلال تبني العديد من الإصلاحات والمرور بمرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق. ومن بوادر هذه المرحلة صدور القانون 89-12[2]المتعلق بالأسعار. والذي نص على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة. غير أن الأمر 95-06[3] المتعلق بالمنافسة كان أكثر دقة وتفصيلا إذ جاء مقررا لحرية المنافسة وقد تضمن هذا الامر6 أبواب موزعة على 100 مادة جاءت لتلغي أحكام القانون رقم 89-12.

غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد على أرض الواقع .واتسم بالكثير من العيوب والنقائص ما فرض حتمية إلغائه واستبداله بالآمر 03-03[4] الذي عدل بدوره بالقانون 08-12[5] ثم بالقانون 10-05[6] والذي اقر بحرية المنافسة التي تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض. فهذا القانون جاء لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وهو المبدأ الذي تم تكريسه بمقتضى دستور 1996في مادته 37والتي تنص على أن « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون »[7]

أما بالنسبة للممارسات التجارية فقد أولى المشرع عناية فائقة بقطاع التجارة ووضع قواعد لكيفية هذه الممارسة في حد ذاتها بسنه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية سواء فيما بينهم أو في إطار تعاملهم مع المستهلك ألا وهو القانون 04-02 [8]والذي هو موضوع دراستنا. ونجد انه ينقسم إلى قسمين . قسم يتعلق بقواعد الشفافية وقسم يتعلق بقواعد النزاهة. وذلك لحماية المستهلك وإعلامه من خلال 67مادة موزعة على خمسة

---

[1] - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يقضي بسريان النصوص الفرنسية في الجزائر

[2] - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار و الملغى ج ر رقم 29 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1989 .

[3] - الامر 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 – المتعلق بالمنافسة ، ج ر ن رقم 09 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1995 .

[4] - الامر03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ، رقم 09 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[5]- القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ج ر رقم 36 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2008.

[6]- القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ج ر رقم 46 .

[7]- دستور 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[8]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 11 المؤرخة في 27جوان 2004 .

فصول هذا الأخير والذي عرف تعديلا بموجب القانون 10-06[1] ولتدعيم المسار التشريعي في هذا المجال صدر القانون 04-08[2] المتعلق بشروط الممارسة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06.[3]

ومما لا شك فيه أن لكل عون اقتصادي حرية الدخول للسوق وحرية اختيار النشاط المناسب وهذا لكسب اكبر عدد ممكن من الزبائن والمحافظة عليهم . وكنتيجة حتمية لذلك قد يبرم هؤلاء عقودا قد تؤدي إلى ظهور ممارسات محظورة قانونا تضمنها الفصل الأول المعنون بنزاهة الممارسات التجارية غير الشرعية المدرجة ضمن الباب الثالث .ومن بين هذه الممارسات هناك مجموعة من البيوع جرمها المشرع من المادة 15الى 20 نتيجة لتأثيرها الفعال على توازن السوق والتي كانت مجهولة لدى الكثيرين ومباحة في ظل الاقتصاد الموجه .هذه البيوع والتي من شانها الإضرار بالمستهلك بشكل خاص وبالاقتصاد الوطني بشكل عام . وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في السوق من خلال سنه لقوانين ورصده لأجهزة من شانها وقف وردع هذه المخالفات ويكتسي الموضوع أهمية علمية وعملية.

فأما الأهمية العملية تتمثل في : الموضوع الذي يمكننا من الوقوف على:

- توضيح الجهود والآليات التي اقرها المشرع لضبط ومراقبة السوق وقمع الممارسات غير الشرعية والحد منها.
- نشر الوعي بين المستهلكين والأعوان الاقتصاديين خاصة مع انتشار التجارة الموازية والتي رسخت قناعة لدى المستهلك أنها هي الممارسة الأصل.
- الكشف عن حالات الغش والتدليس التي تلحق الضرر بصحة وسلامة المستهلك وتستنزف مداخليه.

أما الأهمية العلمية:

- تظهر من خلال تشخيص البيوع الممنوعة والمحظورة.
- رصد الإجراءات والآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة هذه البيوع.

ولعل الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع تكمن في :

الأسباب الذاتية: الرغبة والاهتمام والميول للدراسات القانونية الخاصة بالممارسات التجارية.

---

[1]- القانون 06/10 المؤرخ في 10 أوت 2010 يعدل و يتمم القانون رقم02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 46 سنة 2010

[2]- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ج ر المؤرخة في 18 اوت 2004 .

[3]-القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يتعلق بالإجراءات المستحدثة للقيد في السجل الالكتروني المعدل و المتمم للقانون 08/04 ج ر عدد 39 سنة 2013.

الأسباب الموضوعية : مواكبة الموضوع لتطورات المجتمع الجزائري في ظل انتشار العديد من وسائل تحقيق الربح.

أما عن أهدف الدراسة فتتمثل في تبيان الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لمجابهة البيوع الممنوعة ومدى فاعليتها وتسليط الضوء على هذه البيوع ومعرفتها.

الحرية في الدخول للسوق التي كرسها الدستور لابد أن تبقى في إطارها القانوني المشروع وإلا تطبق إجراءات عقابية قد تؤدي إلى فرض غرامات او حتى غلق المحل لذلك كان لابد على كل شخص معرفة الجزاءات التي تطبق عليه قبل بداية ممارسة أي نشاط .

ومما سبق يطرح موضوع البحث الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية و نجاعة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 04-02 المعدل والمتمم للتصدي للبيوع الممنوعة؟ و ماهي هذه البيوع الممنوعة ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات :

- فيما تتمثل صور البيوع الممنوعة ؟

- ما هي الآليات التي رصدها المشرع لقمع هذه البيوع ؟ وهل هي كفيلة للحد منها؟

وبخصوص الدراسات السابقة لموضوع البحث نجد مذكرة ماجستير للطالبة سميحة علال تحت عنوان جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية والتي تناولت البيوع الممنوعة في ظل قانون 03-03 و قانون04-02 .

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في سبيل إعداد هذا البحث والتي تتمثل في تزامن إعداد المذكرة مع وباء كورونا وغلق جميع المكتبات إضافة إلى قلة المراجع التي تتكلم عن الموضوع بصفة مباشرة إن لم نقل أنها منعدمة مما حتم علينا الرجوع إلى الأبحاث الأكاديمية.

أما بخصوص المنهج المتبع للإجابة على إشكالية البحث فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية والموضوع من خلال إعطاء وصف للبيوع الممنوعة التي جاء بها القانون04-02 .وتحليل بعض النصوص القانونية التي تناولت مجموعة من الأحكام والآليات القانونية والإجرائية التي رصدها المشرع لمكافحة وردع هذه الممارسات الماسة بشرعية ونزاهة التجارة .مما خول للهيئات الإدارية والقضائية سلطات لمكافحة ومجابهة هذه الأفعال.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المذكورة فقد تم الاعتماد على الخطة الثنائية محاولة منا الإلمام بجوانب البحث حيث تم تقسيمها إلى فصلين:

- تناولنا في الفصل الأول البيوع والممارسات الممنوعة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول البيوع الممنوعة في إطار العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك وفي المبحث الثاني البيوع الممنوعة في إطار العلاقة بين العون الاقتصادي والعون الاقتصادي الأخر.

- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الآليات القانونية للحد من البيوع الممنوعة وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين :المبحث الأول تناولنا فيه الآليات الإدارية كآلية للحد من البيوع الممنوعة (مكافحة البيوع الممنوعة)والمبحث الثاني الآليات القضائية كآلية في مكافحة البيوع الممنوعة.

# الفصل الأول

## البيوع والممارسات الممنوعة

## الفصل الأول : البيوع والممارسات الممنوعة

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الأول المعنون ب الممارسات التجارية غير الشرعية على بيوع ممنوعة وذلك في المواد من 15 إلى غاية المادة 20 والتي تؤدي إلي التعدي على المصالح الاقتصادية للمستهلك وكذا العون الاقتصادي وذلك بسبب التحايل والغش اللذان يخالفان مبادئ الشفافية والنزاهة من جهة والتأثير السلبي الذي يعود بالضرر على أطراف العلاقة الاقتصادية ويمكن تعريفها على أنها التصرفات التي يقوم بها العون الاقتصادي أو التاجر والتي من خلالها يهدف إلى تحقيق مصلحته دون أن يراعي مصلحة الطرف الأخر. كما أنها تعرف على أنها أفعال تتعدى وتتجاوز القانون وهي كل تحايل أو خداع يمارسه العون الاقتصادي بقصد الربح غير المشروع محلها: السلع والخدمات.تنظيمها القانوني : قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة.

## المبحث الأول: البيوع الممنوعة في إطار العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك

إذا كان قانون المنافسة يهدف أساسا للحفاظ على حسن سير السوق فان القانون 04-02 [1]يساهم بدوره في تحقيق الهدف الذي تقوم على أساسه المعاملات التجارية وبالتالي فهو يحافظ على شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمؤسسة وخاصة للمستهلك نظرا للآثار السلبية المترتبة عليها والضارة به بالدرجة الأولى. والممارسات التجارية غير المشروعة قد تتعدد صورها وتتنوع نظرا لتطور وتنوع الحياة الاقتصادية ففي ظل حرية الدخول للسوق وحرية ممارسة أي نشاط قد يلجأ البعض إلى وسائل غير مشروعة بهدف كسب الزبائن وتحقيق الربح مما زاد من معاناة المستهلك خاصة أنه يعتبر الطرف الأضعف في المعادلة التجارية.

شكلت العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك ورشة للعديد من الدراسات، وأثارت العديد من الإشكالات.والمستهلك في ظل آليات السوق يتمتع بحقوق ولكن لا تبدو كافية، وقد يتعرض لضغوطات وممارسات غير مقبولة لا يعرف كيفية مواجهتها، فحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن يتحرك بكل حرية في السوق وأن يختار ما يشاء من السلع وبالكمية التي يريد دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف العون الاقتصادي الذي قد يعرض عليه شراء بعض الأشياء التي لا يريدها أو يفرض عليه كمية سواء بالزيادة أو النقصان.

### المطلب الأول : رفض البيع

قد يجد المستهلك عند إبرام عقد الاستهلاك نفسه أمام استغلال الطرف القوي وهو التاجر من خلال الحد من حريته في التعاقد أو عدم التعاقد، ومن مظاهر ذلك امتناع التاجر أحيانا عن التعاقد من دون مبرر شرعي وذلك بعد عرض إيجابه لجمهور المستهلكين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري، يخص المستهلك بحماية خاصة ضد الممارسات غير النزيهة حينما منع رفض التاجر للبيع أو تأدية الخدمة من خلال القانون 04-02.

وعليه سوف نتناول منع المشرع لرفض التعاقد في فرعين: حيث نتناول في الفرع الأول أحكام رفض البيع أو تقديم الخدمة وفي الفرع الثاني شروط قيام الممارسة الممنوعة.

[1] قانون 02/04، مرجع سابق .

**الفرع الأول : أحكام رفض البيع أو تقديم الخدمة.**

تناول المشرع الجزائري أحكام رفض البيع أو تأدية الخدمة بموجب المادة 15 من القانون 04-02 التي نصت على أنه تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع، أو كانت الخدمة متوفرة، لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات"..

**أولا- تنظيم رفض البيع أو تقديم الخدمة:**

تناول المشرع الجزائري مسألة رفض البيع في بادئ الأمر بموجب المادة 59 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى' ثم أعاد تنظيمها بموجب المادة 15 من القانون 04-02.

فالمشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون 04-02 اعتبر عرض السلعة على الجمهور قرينة على عرضها للبيع ومن ثم يمنع رفض بيعها، فهو بذلك يكون قد استدل على واقعة مجهولة وهي قصد البيع من ثبوت واقعة معلومة وهي عرض السلعة على نظر الجمهور ولأن اعتبار السلعة المعروضة على نظر الجمهور[1] معروضة للبيع يستلزم أن تخضع لجميع الأحكام المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع، منها ضرورة عدها أو وزنها أو كيلها وإعلام الجمهور بأسعارها طبقا لنص المادة 05 من قانون 04-02 وإهمال ذلك يرتب المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، أما عن مدى إلزامية الإيجاب الموجه للجمهور فانه بالنسبة للسلع المعروضة في المتاجر أو في واجهات المحلات مع كتابة أثمانها عليها فان ذلك يعتبر إيجابا صريحا لأن التاجر يكون قد قصد بيع هذه البضائع بالثمن المكتوب عليها.

والبيع ينعقد بين التاجر ومن يتقدم له بالقبول [2] ، طالما أنه لم يعدل عن إيجابه بسحب البضاعة من واجهة المحل مثلا أو يرفع الثمن المكتوب عليها، غير أن هذا الإيجاب يتعلق بالسلع المعروضة في واجهة المحل دون غيرها من مثيلاتها الموجودة في داخله وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة غير مكتوب عليها أثمانها أو غير موضوعة في متناول يد الجمهور، أما إذا كانت السلع المعروضة داخل المحل، مكتوب عليها أثمانها وفي متناول الجمهور جاز لكل شخص أن يطلب شراء ما يشاء، ما لم يكن التاجر قد تحفظ وأعلن كتابة أنه لا يبيع إلا قدرا معينا لكل شخص بشرط أن يكون الإعلان في مكان بارز.

وإذا تعلق الأمر بالإعلان عن السلع في الصحف أو النشرات الخاصة مع تحديد أثمانها اعتبر ذلك إيجابا صحيحا صالحا لأن يقترن به القبول ، ومتى وصل إليه القبول التزم بتنفيذه أول فأول وفي حدود

---

[1] همام محمد محمود زهران ،أصول الاثبات في المواد المندية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 858 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد 04 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000، ص 47

ما يكون باقيا لديه من السلع التي عرضها ودون أن يرفع السعر أيضا، ما لم يكن قد أعلن رفع السعر قبل وصول الطلب إليه.

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 15 ركزت على السلع دون الخدمات، ووجوب الالتزام بالنص يقضي إلى أن هذه القرينة تخص السلع فقط، مما يعني أن الخدمات المعروضة على نظر الجمهور لا تعتبر بالضرورة معروضة للأداء.

**ثانيا- أساس حظر رفض البيع أو أداء الخدمة:**

إن حماية إرادة المستهلك وحريته في التعاقد من عدمه هي أساس حظر رفض البيع، لأنه من غير المقبول أن يرغب شخص ما في اقتناء حاجاته كغيره من الناس ثم يجد نفسه محروما من شراء ما يعرض للبيع بسبب رفض التاجر التعاقد معه وهي حالة من حالات العرض الدائم والتي تنظمها نظرية العقد بمجرد قبول العرض يعقد العقد ويجب تنفيذه [1]، ويرى الأستاذ السنهوري وهو بصدد تناوله الإيجاب الموجه للجمهور أنه "لا يجوز لصاحب المتجر، أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى نشر سلعته إلا إذا استند في ذلك إلى أسباب مشروعة٠وقد يكون في كثير من الأحيان الدوافع العنصرية سببا لرفض البيع والعنصرية هي التفرقة بين الأشخاص على أساس العرق والسلالة أو الدين أو المظهر أو الثقافة. [2]

وقد منع القانون الفرنسي منذ تشريع 1972/06/01 المعدل، وتشريع 11 جويلية 1975، هذه الممارسة الذي كان يعاقب على ما كان يمارسه التجار من رفض البيع وأداء الخدمة في مواجهة المغاربة والجزائريين، بين المهاجرين لكونهم كذلك[3] أما المشرع الجزائري فإنه أوجب على الأعوان الاقتصاديين معاملة الأفراد على قدر من المساواة طبقا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعني المستهلك بحماية خاصة، من فرض البيع على اعتبار عنصري على خلاف المشرع الفرنسي.

**الفرع الثاني: شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة**

تبعا للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 04-02 التي تنص على أنه " يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذ كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة" فإنه

---

[1] - هجيرة دندوني ، قانون المنافسة و حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ، جزء 39 ، رقم 01 ، سنة 2002 ، ص 10 .

[2] السيد محمد سيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، الدار الجامعية للطبع و النشر ، 2002 ، ص 41

[3] بختة موالك ، مبادئ المنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، مطبوعة محاضرات القيت على طلبة ماجستير ، فرع قانون اعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 37

يشترط لقيام الممارسة الممنوعة المتمثلة في رفض البيع توفر جملة من العناصر سوف نناقشها تباعا[1].

**أولا- أن يكون رفض البيع أو أداء الخدمة بصفة فعلية:**

مفاد ذلك أن المستهلك لا يمكنه أن يدعى بوقوعه ضحية هذه الممارسة إلا إذا كان هناك رفض فعلي من قبل العون الاقتصادي، على أن مجرد التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رفضا ولا يكون الرفض في مجرد التنفيذ، بل قد يأخذ أشكالا مختلفة، كما في الحالة التي يجعل معها البائع إتمام العقد مستحيلا، أو استبداله للمنتج المتفق عليه، بمنتج آخر وكانت العلامة محل اعتبار في العقد وتشكل عنصرا أساسيا في قيمة المنتوج.

ومن مظاهر رفض البيع أيضا أن يكون على أساس عرفي مثلا، ورفض التعامل مع زبون بالشروط التي يعامل بها غيره وهو ما لجأ إليه المشرع الفرنسي لتحديد أساليب الرفض في المادة 225/02 من قانون العقوبات الصادر في 01 مارس 1994 وكل ذلك لتسهيل إثبات وجود الرفض الفعلي[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رفض البيع أو أداء الخدمة يجب أن يوجه إلى المستهلك، وهو ما تضمنته المادة 58 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، وكذلك المادة 15 من القانون 04-02 والتي حذف منها المشرع الجزائري عبارة " وطلبها المستهلك" التي كانت واردة في المادة 58 المذكور أعلاه، الأمر الذي قد يدفع للوهلة الأولى أن المستهلك غير معني بالحماية، ولكن الحقيقة ليست كذلك كون المادة الأولى من قانون 04-02 تؤكد أن من أهدافه حماية المستهلك.

**ثانيا أن تكون السلعة معروضة للبيع أو تكون الخدمة متوفرة:**

ومعنى ذلك أنه متى توافرت لدى البائع السلع وامتنع عن البيع أعتبر ذلك على أنه رفض للبيع ولا يمكنه الاحتجاج بنفاذ السلعة المعروضة، لأن نفاذها كان يستلزم منه إيقاف عرضها للبيع، فما دامت السلعة معروضة على نظر الجمهور سواء في واجهات المحلات أو في داخلها أو في المعارض أو الأسواق، فإن البائع يلتزم بتسليم المستهلك نفس السلع المعروضة للبيع.

أما بالنسبة للخدمات فإن المشرع الجزائري اعتبر أن مقدم الخدمة، رافضا لتأديتها عند توفرها وبالتالي فعرض الخدمة لا يعني بالضرورة توفرها ولا يعني استعداد العارض لتأديتها مطلقا، كون الاستحالة إلى الطلبات تكون في حدود الإمكانات المتوفرة لدى تقديم هذه الخدمات، لهذا فإن امتناع

[1] القانون 02/04 ، المرجع السابق

[2] خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة حاج لخضر باتنة ، قسم الحقوق ، 2017/2016 ، ص 83

صاحب المسرح أو السينما مثلا عن تقديم الخدمة لا يمكن اعتباره رفضا للتعاقد عند انتهاء الأماكن[1].

**ثالثا أن يكون الطالب حسن النية:**

يجب على طالب المنتوج أن يكون حسن النية حتى يمكن اعتبار رفض البيع كذلك، وهذا معيار ذاتي يمكن استنتاجه من عدة حالات، فلا يعتبر الطالب حسن النية إذا اخل بالتزاماته السابقة التي تربطه بالبائع كعدم دفع الثمن في شراء سابق أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق [1].

وقد اعتبر القضاء في فرنسا أن عدم وفاء المشتري بدين ثابت في فاتورة سابقة لا يمكنه أن يدعي بعسره، ورفض طلبه من البائع يكون حينئذ مشروعا[2]كما أن سوء نية الطالب قد تتجلى إذا كان ينوي الإضرار بالبائع من خلال إلحاق خسارة به، أو تفويت فرصة عليه، كأن يقوم مثلا بشراء مسحوق غسيل لإظهار مساوئه مقارنة بمسحوق غسيل آخر بغية الترويج لهذا الأخير.

**رابعا عدم وجود المبرر الشرعي:**

حتى لا يكون رفض البيع محظورا يجب تبريره بأي باعث مشروع، وإن كانت توجد صعوبة في تحديد المبرر الشرعي، غير أنه من البداهة يعتبر المبرر شرعيا إذا كان منسجما مع أحكام القانون، من ذلك مثلا اشتراط القانون سن 18 سنة على الأقل لمستخدمي مؤسسات التسلية، وسن 25 سنة على الأقل لمستخدمي مؤسسات الترفيه.

ومن الأمثلة الأخرى عن المبرر الشرعي حالة رفض البيع إذا فاقت الكمية المطلوبة الاحتياجات، أو عدم كفاية المخزون، أو كان الطلب من شأنه أن يؤدي إلى نفاذ السلع لدى البائع، أو يكون الطلب لكمية لا تتناسب مع الكمية التي اعتاد البائع التعامل بها، مثل الطلب المقدم لتاجر جملة بيع سلع بالتجزئة، ويعد ذلك من قبيل المبرر الشرعي رفض الصيدلية بيع الدواء دون وصفة طبية[3] ، واشترط تقديم الترخيص إذا تعلق الأمر ببيع المواد السامة أو الكيميائية الخطيرة.

وما يلاحظ أن حالات الرفض لوجود مبرر شرعي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة 15 من القانون 04-02 اكتفت بالمنع دون تحديد حالات الرفض.

---

[1] محمد شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص 93.
[2] بختة موالك ، المرجع السابق ، ص 40
[3] تنص المادة 181 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة و ترقيتها و الملغى بقانون المالية 11/18 سنة 2018 على انه لا يسلم أي دواء الا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم.

**خامسا أن لا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحالات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات :**

اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 04-02 رفض البيع مشروعا إذا تعلقا لأمر بمنتوجات أو أدوات موجودة بالمحل لكنها مخصصة لتزيينه أو كانت معروضة قصد. الإشهار بمناسبة المعارض والتظاهرات، كأدوات التعليق والدمى البلاستيكية التي تعرض عليها الملابس، والأضواء التي تزين الواجهات، وطاولات العرض والرفوف...الخ.

وبناء عليه فان عرض مثل هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع، ويحق للعارض رفض بيعها كونها للتزيين والتجميل والتنظيم لا غير.

**المطلب الثاني: البيع بالمكافأة**

يعد البيع أو الخدمة بالمكافأة من الممارسات التجارية التي نشطت بشكل كبير في منتصف القرن السابق، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة مقدمي السلع والخدمات في جلب عدد أكبر من الزبائن، ففي هذا النوع من البيوع أو الخدمات، يلاحظ استغلال غريزة الاقتناء بالمجان بشكل تعسفي، لأن المستهلك يشتري بضائع لا يحتاج إليها في الغالب أو أن استعماله لها لا يكون بالشكل الذي يبرر اقتناءها.

ولقد نظم المشرع الجزائري البيع بالمكافأة كممارسة تجارية غير نزيهة تحرض المستهلك على التعاقد للحصول على مال أو خدمة، بموجب المادة 16 من القانون 04-02،[1] الأمر الذي يتطلب منا دراسته في الفرعين التاليين: نتناول في الفرع الأول مفهوم البيع بالمكافأة ثم نتناول في الفرع الثاني المكافأة المشروعة (الاستثناءات الواردة على منع البيع أو الخدمة بمكافأة).

**الفرع الأول: مفهوم البيع بالمكافأة**

حتى يتضح مفهوم البيع بالمكافأة وجب تحديد تعريف هذا النوع من البيع، ثم بحث أساس حظر هذه الممارسة وأخير تبيان عناصره.

**أولا- تعريف البيع بالمكافأة:**

يعرف البيع بالمكافأة بأنه ممارسة تجارية ممنوعة في قوانين الاستهلاك الحديثة تتمثل في عرض سلع أو خدمات للبيع على المستهلك مقابل إعطائه الحق بالمجان آجلا أو عاجلا في مكافأة تتمثل في سلع أو خدمات ما عدا إذا كانت هذه السلع مماثلة لتلك التي هي محل البيع أو الخدمة. والمكافأة هي مقابل

[1] المادة 16 من القانون 02/04 ، المرجع السابق .

إبرام العقد سواء كانت في شكل أشياء مادية أو غير مادية، طبيعية أو مصنعة، وقد يكون محل المكافأة أداء خدمة.[1]

**ثانيا_ أساس حظر البيع بالمكافأة:**

تكمن الغاية من منع هذا النوع من البيع، في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة، على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على مكافأة، ومن دون إعطاء أهمية لمعياري الجودة والسعر، إذا فلا بيع بالمكافأة من شأنه دفع المستهلك إلى شراء غير نافع أو غير مجدي. وعليه فإن أساس الحظر هو حماية مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى من خطر حمله على الزيادة في حجم مشترياته أملا في الحصول على مكافأة، مقابل استرجاع البائع لقيمة المكافأة عن طريق الزيادة في ثمن السلع المبيعة أو الانتقاص من جودتها.[2]

ونظر لخطورة هذا النوع من البيع، فقد جرمه المشرع الفرنسي آخذا بعين الاعتبار إضرار بالمصلحتين العامة والخاصة فأصدر بذلك قانون 20 مارس 1951، المعدل بقانون 20 ديسمبر 1972،وكذا مرسوم 09 ماي 1974، أما المشرع الجزائري فقد منع البيع أو الخدمة بالمكافأة بواسطة المادة 16 من القانون 04-02.

**ثالثا_عناصر البيع بالمكافأة:**

يقوم البيع أو أداء الخدمة بمكافأة على عنصرين أساسين هما:

**ا_ بيع السلعة أو أداء الخدمة أو عرضها لذلك:** حتى يكون البيع بمكافأة محظورا يجب أن تكون المكافأة مرتبطة بعقد بيع سلعة معينة، أو عرضها للبيع، والجدير بالذكر أن المنع يمتد أيضا إلى عقود الخدمات التي محلها أداءات ذات قيمة اقتصادية كعقود النقل أو النشر أو التطبيب، إذا اقترنت الخدمة المقدمة، بمكافأة مجانية، وبالتالي فاذا انعدم بيع سلعة أو أداء خدمة، فلا يكون اعتبار العملية بيع بمكافأة. كالمقايضة بمكافأة أو الإيجار مثلا والحال كذلك إذا منحت المكافأة للمستهلك وحدها بدون أي التزام من جانبه بالشراء فإنها تعتبر مشروعة، لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع التاجر من تقديم أشياء أو خدمات بالمجان للزبائن ما لم تكن مرتبطة بعقد بيع أو عقد تقديم خدمات أبرم بين الطرفين[3].

---

[1] اخريف عبد الحميد ، الدليل القانوني للمستهلك ، عقود الاستهلاك (البيع في مواطن التعاقد عن بعد ، العقد الاليكتروني ) ، ط1 ، مطبعة اميمة ، فاس ، 2006 ، ص116.

[2] مجيدة الزياني ، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الحسن الثاني ، دار البيضاء ، 2007/2006 ، ص 356.

[3] أبو عبيد عباسي ، حماية المستهلك في ضوء قانون حرية الأسعار و المنافسة ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، ص68 وما بعدها.

**2- اقتران البيع بمكافأة:** يشترط في المكافأة أن تكون مجانية، لأنها بذلك تغري المستهلك فتدفعه إلى اقتناء بضائع أو خدمات رديئة الجودة أو مرتفعة السعر في سبيل الحصول مجانا على مكافأة، والمكافأة محظورة سواء تم تقديمها عاجلا أي في الحال بصفة فورية مع عملية البيع أو آجلا بأن تتأخر عن عملية البيع.

ومن صور البيع الذي تكون فيه المكافأة مجانية، تسليم البائع مع كل كيس قهوة قسيمة ويشترط جمع عشر قسيمات للحصول على شيء معين أو خدمة، أو كإرفاق السيارة المبيعة بدراجة هوائية أو جهاز تلفزيون، أو وضع لعبة معينة داخل بعض المنتجات المعلبة، دون الإشارة إلى وجود مكافأة بداخلها، كما قد يكون في شكل بطاقات أو تذاكر تمنح للمشتري للدخول مجانا إلى فصل أو المشاركة في رحلة سياحية.

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة (المكافأة المشروعة)**

إذا كانت المادة 16 من القانون 04-02 أفرزت مبدأ خطر التعامل بمكافأة فإنها في المقابل أوردت بعض الاستثناءات فأجازت منح بعض المكافآت وهي كما يلي:

**أولا- السلع أو الخدمات المماثلة لمحل البيع أو أداء الخدمة:**

يشترط أن تكون المكافأة من نفس السلعة أو الخدمة محل العقد الأصلي، فإذا كانت خليط بين ما هو مماثل وما ليس مماثل لمحل البيع سقط الاستثناء، ومثال ذلك فإن قطع الغيار التي تقدم مع السيارات كمكافأة مجانية دون الملحقات كالعجلة الخامسة تعتبر من نفس السلعة، أو إضافة نسبة 10% من مسحوق الغسيل في العلبة التي تحتوي عادة على مقدار أقل بنفس السعر. أو مد ثلاثة سنوات اشتراك في جريدة معينة إلى سنة إضافية مجانا كمكافأة[1].

**ثانيا_ الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة:**

تعني الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة السلع والخدمات ذات القيمة القليلة والتي تكون قيمتها صغيرة جدا مقارنة بسعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة، موضوع العقد الرئيسي، ويتعلق الأمر هنا بالأشياء الممنوحة بغرض الإشهار بالمنتوج من ذلك مثلا لعب الأطفال ذات الحجم الصغير التي توجد داخل علبة الصابون، أما عن الخدمات ذات القيمة الصغيرة التي تقدم للزبون مجانا فنذكر على سبيل المثال نفخ عجلات السيارات كمكافأة على شراء الوقود، والأمر نفسه بالنسبة لحمل حقائب النزيل في فندق كمكافأة على نزوله به وقد حدد المشرع الجزائري، بمقتضى المادة 02/16 من القانون 04-

[1] بختة موالك ، المرجع السابق ، ص 89-90

02قيمة المكافأة، بحيث يجب ألا تتجاوز10 %من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد النسبة التي يجب أن تشكلها قيمة المكافأة وهي 7%من قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات موضع البيع، بموجب المادة R121-8من قانون حماية المستهلك.

**ثالثا ـ العينات :**

العينة هي المبيع مصغرا، تغني عن تعيين المبيع بأوصافه، فهي عبارة عن جزء بسيط من المنتوج أو الخدمة المعروضة للبيع أو الأداء يقدم لإشهار مزايا المنتوج أو درجة جودته، للوقوف على مدى مطابقته لرغباته. وبالتالي يشترط أن تكون العينات المجانية بكميات صغيرة لتمكين المستهلك من تجربة المنتوج.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن هذا النوع من البيوع يختلف عن البيع بالتخفيض الذي لا يعد محظورا شريطة احترام مجموعة من الضوابط القانونية[1]، ويرمي هذا البيع إلى التعرف المكثف للسلع المخزنة بثمن منخفض بالمقارنة من ثمنها الحقيقي، وذلك في بعض الفترات من السنة التي تعرف بمناسبات التجديد الموسمي للسلع والخدمات.

**المطلب الثالث: البيع المشروط (البيع المتلازم)**

نظم المشرع الجزائري البيع المشروط نظرا لما فيه من مساس بحرية المستهلك في اقتناء ما يرغب من منتجات وخدمات لسد حاجاته من غير زيادة ترهقه وإذا كان الأصل في هذا البيع هو الحظر لعدم مشروعيته فانه قد يصبح صحيحا إذا توافرت الشروط التي نص عليها المشرع في القانون 04-02وعليه سوف نتناوله في فرعين: الفرع الأول ونتطرق فيه إلى أحكام البيع أو أداء الخدمة المشروط أما الفرع الثاني فنحدد فيه شروط مشروعية البيع أو أداء الخدمة المشروط.

**الفرع الأول: أحكام البيع المشروط**

طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-02 التي تقتضي بأنه "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية معروضة أو اشترط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشترط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة " فانه يحظر كل شرط يلزم المستهلك بشراء كمية مفروضة من طرف البائع أو تربط عملية البيع باقتناء سلعة أخرى أو خدمة، والأمر كذلك إذ كان محل البيع تأدية خدمة، فيمنع كل شرط يقضي بأن ترتبط تأدية الخدمة محل الأداء على اقتناء المستهلك لخدمة أخرى أو شراء سلعة، ومنع المشرع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط و كيفية ممارسة البيوع المنظمة ، ج رعدد 41 سنة 2006.

لهذا النوع من البيوع له أساس من المنطق والقانون وجب بيانه، وكذا بيان صوره.

**أولا- أساس حظر البيع المشروط:**

العلة من منع هذا النوع من البيع أنه يشكل إلزاما للمستهلك بشراء أكثر مما يريده، ولا يرغب فيه، أي أنه يؤدي بالزبون إلى اقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية دون مراعاة ما إذا كان يريدها أو لا .

وقد يتضمن هذا البيع زيادة غير شرعية في السعر أو رفضا للبيع مقنعا حينما يفرض التاجر بيع مجموعة من منتجات مختلفة تحت طائلة رفضه البيع كأن يقول للمشتري (اشتري من هنا كي أبيع لك من هناك) أو (لا يمكن أن أبيعك أقل من كذا كمية)، فالبيع المشروط يعتبر بهذا تكملة لرفض البيع، ولأن ذلك يضر بإرادة المستهلك وجب منعه.

**ثانيا_ صور البيع المشروط:**

حددت المادة 17 من القانون 04-02ثلاث صور للبيع المشروط نوردها فيما يلي:

**1_اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:** هذه الممارسة أصبحت شائعة بصفة واسعة في أيامنا هذه، خاصة في المحلات التجارية الكبرى، في ظل تطور طرق التوزيع، أصبحت توزع المواد واسعة الاستهلاك تخصص وافرة ضمن تعبئة واحدة[1]وبذلك أصبح المستهلك ينفق المال في غير محله نتيجة شراء منتوج يفوق حاجته كل ذلك بسبب فرض البائع عليه شراء كمية محددة ومفروضة من المنتوج، كما قد يفرض البائع على المستهلك كمية دنيا لا يتم التعاقد تحتها، مثال ذلك أن يشترط ضرورة اقتناء ما لا يقل عن 3 كلغ من القهوة أو السكر أو فاكهة معينة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا لا نكون أمام بيع مشروط إذا كانت الكمية المعروضة على المستهلك على سبيل الاختيار أو التفضيل، أو إذا اشترط البائع كمية قصوى لا يمكن للمستهلك أن يتعداها كأن يحرر. كيسين من الحليب هو الحد الاقصى للبيع في كل مرة، وهناك حالات أخرى لا يمكن إدراجها ضمن البيع المشروط، ولا يمكن حصرها من ذلك مثلا أن تبقى كمية من القماش لدى البائع تفوق بقليل حاجة المستهلك فيستحيل بيعها منفصلة.

**2- اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات :** وفي هذه الصور يفرض البائع على المستهلك

[1] بختة موالك ، المرجع السابق ، ص 47.

شراء منتوج آخر أو أداء خدمة مقابل بيع المنتوج المطلوب، ويتم اللجوء إلى مثل هذه الأسلوب للتخلص من بعض السلع التي توشك على التلف أو السلع المكدسة التي لم تلق رواجا من خلال عرضها مع السلع أخرى مطلوبة للاستهلاك، أو نتيجة ندر منتوج معين بسبب احتكار أو بسبب إضراب بائعيه، مثال ذلك أن يشترط البائع شراء مسحوق غسيل مقابل بيع حليب الأطفال الرضع أو شراء علبة جبن مقابل بيع أكياس الحليب. وقد يحدث العكس فيشترط البائع أداء خدمة معينة مقابل بيع السلعة، كأن يشترط بائع الاسمنت أن يتولى هو نقلها على نفقة المشتري.

وتجدرالإشارة إلى أننا نكون أمام بيع مشروط سواء اشتراط البائع على المشتري أن يتم الشراء أو الخدمة من عنده أو من عند بائع آخر بالتحديد أو من مقدم خدمات محدد بعينه.

**3- اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة:** هذه الصورة مختلفة عن الصورتين السابقتين كون محل العقد فيها هو تأدية خدمة، وعليه يحظر أن يفرض على المستهلك مقابل اقتناء خدمة، اقتناء خدمة أخرى أو شراء سلعة، ومثال ذلك أن يفرض صاحب الفندق على النزيل تقديم فطور الصباح، أو يشترط الناقل على المسافر الرجوع معه، بحساب تذكرة الذهاب والإياب في آن واحد، أو كاشتراط الميكانيكي شراء بعض لوازم السيارة مقابل تصليحها[1]. ولا يشترط هنا أيضا من أن يكون البيع محظورا أن يكون مؤدي الخدمة هو من يقدم الخدمة الإضافية أو البيع الإضافي، بل يمكن أن يشترط تدخل شخص آخر للقيام بذلك.

**الفرع الثاني: شروط مشروعية البيع المشروط**

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 04-02 الاستثناءات الواردة على منع البيع المشروط، وأفرزت مشروعية بتوافر الشروط الآتية:

**أولا- أن تكون السلع من نفس النوع:**

يكون البيع صحيحا إذا كانت السلعة المبيعة والسلعة المفروضة معها من نفس النوع، أو من نفس الطبيعة[2] كما لو كانت هذه السلع مثلا أدوات مدرسية (كراريس مسطرة، محفظة، أقلام...) فيمكن أن تعرض مع بعضها للبيع، لأنها تؤدي نفس الوظيفة.

---

[1] بختة موالك ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] تضمن النص العربي للمادة 17 من قانون 02/04 مصطلح النوع أما النص الفرنسي تضمن مصطلح الطبيعة بالرغم أنهما مختلفان

**ثانيا_ أن تباع هذه السلع في شكل حصة:**

ومعنى ذلك أن تكون هناك حصة مكونة من عدد محدد ومعين للسلع، حتى يكون المستهلك على علم مسبقا بالسلع التي تضمنتها كل حصة.

**ثالثا_ أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة:**

لا بد من عرض هذه السلع في شكل مجموعات أو في أكياس حتى يتضح للمستهلك أنها تباع، مجتمعة أي في شكل حصص، لكي لا يفاجأ عند طلبه لسلعة معينة أنها تباع تبعا لأخرى.

**رابعا_ أن يتم الإعلام بأسعار مكونات الحصة:**

باستقراء نص المادة 17 من القانون 04-02

يتضح أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة لكنه يعتبر مكمل للشروط السالفة الذكر لان إعلام المستهلك بالسعر أمر ضروري، والإعلان على سعر كل حصة يؤكد ذلك أنها تباع مجتمعة ومستقلة.

**المطلب الرابع إعادة البيع بالخسارة**

إعادة البيع بالخسارة هو نوع من البيوع التي استحدثتها عالم التجارة الحديث، وقد وصف بأخطر أنواع الممارسات لكونه يحمل على الاعتقاد بجلب المنفعة للمستهلك، في حين أن الأمر خلاف ذلك، فهو ينطوي على مكر وتضليل واضحين، إذ الأصل هو البحث عن الربح وليس الخسارة ، ومتى أقدم العون الاقتصادي على إعادة البيع بالخسارة إلا ويحتمل أن تكون وراء ذلك أهداف ونوايا خفية، ولما كان هذا النوع من البيوع يؤدي إلى المساس بالمنافسة بالأسعار، فقد منعه المشرع الجزائري بموجب نصن المادة 19 من القانون 04-02 مما يستوجب التطرق إلى أحكام هذا البيع وكذا الاستثناءات الواردة عليه.

**الفرع الأول أحكام إعادة البيع بالخسارة**

إذا كان حظر إعادة البيع بالخسارة من شأنه أن يضمن وجود ممارسات تجارية مشروعة، فان الأمر يقودنا إلى التطرق إلى أساس حظر هذا البيع، ومجال تطبيقه وكذا عتبة إعادة البيع بالخسارة.

**أولا- أساس حظر إعادة البيع بالخسارة:**

يعد إعادة البيع بالخسارة من الأساليب الأكثر انتشارا في الأسواق، ونظرا لأن استخدامه يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة فان المشرع الجزائري قد منعه، دون قيد أو شرط لأسباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي، فالظاهر أن التاجر بإقدامه على هذه الممارسة وكأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين لكن الحقيقة غير

ذلك، فتخفيض السعر، ليس طبيعيا ناتج عن قانون العرض والطلب وإنما تم تزييفه وتخفيضه، لجذب زبائن التجار المنافسين بطريقة غير شرعية[1] .

والسبب الآخر هو حماية صغار التجار من أقوياء السوق أي الموزعين الكبار والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة، لان تخفيض قيمة السلع إلى درجة بيعها بالخسارة سيؤدي لا محالة لاحقا إلى زيادة سعر هذه السلعة، أو المنتجات الأخرى لتعويض الخسارة من جيب المستهلك .

**ثانيا- مجال حظر إعادة البيع بالخسارة:**

باستقراء نص المادة 19 من القانون 04-02 فان مجال حظر إعادة البيع بالخسارة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء :

1- لقيام إعادة البيع بالخسارة لا بد من وجود علاقة تعاقدية تامة، حتى يتم الحديث عن إعادة البيع بالخسارة، وبالتالي فعرض إعادة البيع بالخسارة، أي الإيجاب الصادر من العون الاقتصادي لا يدخل ضمن نطاق الحظر القانوني.

2- أن مجال منع إعادة البيع بالخسارة يتعلق بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء، أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها، وبالتالي يخرج من مجال الحظر السلع والمنتجات المحولة والمصنعة من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، وكذا تقديم الخدمات ونشاطات الإنتاج.

3- أن منع إعادة البيع بالخسارة يطبق على كل التعاملات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون، لاسيما المستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، دون إعطاء أهمية لصفة الطرف المتعاقد أي المستعمل النهائي للسلعة فالامر يستوي إذا كان مستهلك أو عون اقتصادي.

**ثالثا- عتبة إعادة البيع بالخسارة:**

لا نكون أمام إعادة البيع بالخسارة المحظور قانونا إلا إذا كان سعر السلع المعاد بيعها أقل من سعر التكلفة الحقيقي، والمقصود بسعر التكلفة الحقيقي حسب التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 04-02، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

[1] محمد شريف كتو، المرجع السابق ، ص 101.

ولكن الإشكال المطروح يتعلق بالتخفيضات في السعر التي استفاد منها العون الاقتصادي هل تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي أم لا؟ في حقيقة الأمر الإجابة على هذا الإشكال يكون من خلال الاحتمالين التاليين:

1- إذا ورد في الفاتورة الإشارة إلى قيمة التخفيضات في السعر التي استفاد منها الطرف المتعاقد، فإنها تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي شريطة أن تكون هذه التخفيضات مرتبطة بعملية البيع دون غيرها، أما إذا لم تتضمن الفاتورة قيمة التخفيضات، قامت قرينة قانونية على إعادة البيع بالخسارة، غير أن هذه القرينة بسيطة يستطيع العون الاقتصادي إثبات أن سعر الشراء أقل من السعر المتضمن في الفاتورة، كون التخفيضات تمت بعد تحرير الفاتورة[1]

2- أما إذا تعلق الأمر بتخفيضات غير مرتبطة بالبيع محل التعاقد، أو كانت مرتبطة بتحقيق شروط معينة، كمنح تخفيضات بشرط أخذ كميات معينة من المنتوج في وقت معين، فإنها لا تخصم من سعر التكلفة الحقيقي، وهذا الحكم يسري أيضا على الفوائد والمكاسب الممنوحة بمناسبة عقد التعاون الاقتصادي.

**الفرع الثاني الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة**

إذا كان المشرع الجزائري قد حظر إعادة البيع بالخسارة بموجب نص المادة 19 من القانون 02/04،[2] فإنه لم يجعله مطلقا بل أورد عليه جملة من الاستثناءات، حيث تضمنت نفس المادة الحالات المستثناة من مجال تطبيق منع إعادة البيع بالخسارة و التي نوردها في مايلي :

**اولا_ السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع :**

كالحليب و مشتقاته و الخضر و الفواكه .اللحوم و المنتجات المعلبة التي قرب انتهاء مدة صلاحيتها ...فإنه في هذه الحالة أجاز القانون للعون الاقتصادي بإعادة بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة

**ثانيا_ السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي:**

ومعنى ذلك إذا قام العون الاقتصادي بيع السلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي عند قيامه بتغيير النشاط بصفة إرادية أو بصفة حتمية كالحكم بإفلاسه، فإنه لا يكون قد قام بممارسة محظورة.

---

[1] عمر خباني ، قانون المنافسة و الأسعار ، مجلة القضاء و التشريع ، عدد 08 ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، اوريس للطباعة ، تونس ، اكتوبر 1996 ، ص68 .

[2] المادة 19 قانون 02/04 ، المرجع السابق

**ثالثا_ السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا:**

والمقصود هنا أنه يجوز للعون الاقتصادي إعادة البيع بالخسارة إذا تعلق الأمر بسلع انتهى موسمها، فيكون إذا التخلص من المخزون بأي سعر كان مسموح به قانونا ونفس الحكم يسري على السلع المتقادمة أو البالية تقنيا كالأثاث والأدوات الكهرو منزلية، والسيارات...الخ.

**رابعا_ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل:**

فهذه الحالة تتعلق بإمكانية التزود بالمنتجات من جديد بكميات هامة وبأسعار مخفضة بحيث يقع ضمان الانخفاض الشامل في الأسعار وذلك لصالح المستهلك طبعا، بما أنه سيتم تغطية السوق بمواد مخفضة الثمن. وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

**خامسا_ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين :**

وفي هذه الحالة يشترط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة، ومعنى ذلك أنه بإمكان أحد الأعوان الاقتصاديين إعادة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي شريطة إثباته بان الأعوان الاقتصاديين الموجودين معه في نفس السوق يطبقون نفس الأسعار بالنسبة لنفس المنتوج، وهذا حتى يتسنى له مواجهة منافسيه.

وعليه فإنه إذا تحققت إحدى الحالات السابق ذكرها يمكن عندئذ للعون الاقتصادي أن يعيد بيع سلعه بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، ولا يكون هذا البيع من قبيل إعادة البيع بالخسارة المحظور قانونا.

## المبحث الثاني: البيوع الممنوعة في إطار العلاقة بين العون الاقتصادي والعون الاقتصادي الآخر

إذا كانت المعاملات مبنية أساسا على حرية التعاقد بحيث يكون لكل مؤسسة كامل الحرية في إبرام العقود مع من تشاء ووفقا للشروط التي تراها مناسبة إلا أن هذه الحرية قد تؤثر على المنافسة في حالة ما استغلت أسوأ استغلال ولعل أبرز مظاهر ذلك، التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي تربط بين المؤسسات لتخرج بذلك عن هذا المجال العلاقة مع المستهلك، والتي تعرف من خلال المادة 03 من قانون 03-03، على أنها « العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة حل بديل مقارن إذا رفضت التعاقد بالشروط التي تفرضها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ».[1]

ويأخذ هذا التعسف عدة صور بينها المشرع في صلب المادة 11 من الفصل الثاني من الباب الثاني للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة والتي نصت على: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية بمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ». يتمثل التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية ما.

### المطلب الأول : رفض البيع

#### الفرع الأول :أحكامه في ظل قانون المنافسة

وغني عن الذكر بأن الجزاء على رفض البيع المنصوص عليه في المادة 15 هو حماية للمستهلك ولحريته في التعاقد، لأن رفض البيع للمحترف هو الآخر ممنوع، إلا أن النص عليه جاء في قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 11 منه على: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في: - رفض البيع بدون مبرر شرعي".

الملاحظ أن رفض البيع عرفه المشرع الجزائري سابقا وعاقب عليه حماية للمستهلك، في ظل نظام قانوني لم يعرف المستهلك بالمعنى الحديث وإنما كان ينظر إليه كمواطن وجبت حمايته، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[2]، أين كان توجه

[1] المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق
[2] الأمر 37/74 المؤرخ في 1975/04/29 الذي يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

الدولة اقتصاديا للنظام الاشتراكي، ونصت المادة 16 منه على أنه: " يعد بمثابة تطبيق سعر غير مشروع، إقدام كل تاجر أو صاحب مصنع أو صاحب صناعة تقليدية:

أ- الاحتفاظ بالمنتجات المخصصة للبيع و ذلك برفضه طلبات أداءات الخدمات التي قد تتوفر في حدود إمكانياته، إذا كانت تلك الطلبات لا تكتسي طابعا غير عادي و كان بيع المنتجات أو أداء الخدمات غير ممنوع بموجب تنظيم خاص أو خاضعا لشروط غير مستوفاة.

ب- مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على قصر البيع لبعض المنتجات أو أداء بعض الخدمات خلال ساعات من اليوم بينما تكون المؤسسات أو المخازن المعنية مفتوحة لبيع المنتجات الأخرى أو أداء الخدمات الأخرى".[1]

ثم صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والذي منع هو الآخر رفض البيع سواء حماية للمستهلك أو للتاجر أو للحرفي بصفة عامة، مع عدم وجود تعريف لهؤلاء حتى وأن قانون حماية المستهلك كان قد صدر في شهر فيفري سنة 1989، وقد نص القانون رقم 89-12 في بابه الرابع تحت عنوان القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في المادة 27 على أنه: "يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه كما يعتبر لا شرعيا:[2]

- رفض البيع بدون مبرر شرعي - البيع المشروط أو التمييزي - البيع المشروط بكمية محدودة. - كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع".

الملاحظ أن الفقرة الأخيرة تخص العلاقة مع المستهلك والفقرات السابقة تخص علاقة التجار فيما بينهم. ومن استقراء هذه المادة نتأكد بأن المشرع جمع صورتي رفض البيع بالنسبة للمستهلك وبالنسبة للعون الاقتصادي، لأنه في المادة 67 وبعد أن نصت بأن رفض البيع يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما جاء في آخرها: " ويعاقب بنفس العقوبة على كل تعسف في استغلال وضعية مهيمنة على السوق طبقا للمادة 27 من هذا القانون".

ثم صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغي قانون الأسعار والذي جمع بين نظام حماية المنافسة المشروعة ونظام تنظيم الممارسات التجارية، وأخضع الأول لرقابة مجلس المنافسة والثاني لمراقبة القضاء الجزائي، ونص في المادة 07على أنه: " يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على

[1] مهري محمد أمين ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، 2017/2016 ، ص 50.
[2] المادة 27 من القانون 12/89 ، المرجع السابق

سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان أخر مصرح به أو غير مصرح به"، وهذا يخص علاقة المحترفين فيما بينهم الخاضعة لمراقبة مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-06 و في علاقة المحترف مع المستهلك و تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية نصت المادة 58 على أنه :" تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.[1]

- يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة المستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المقدمة في المعارض والتظاهرات".

وهي نفس المادة 15 من القانون رقم 04-02 ما عدا تأكيدها بأنها تخص العلاقة مع المستهلك والتي لم تظهر في الأمر رقم 03-03 لأنه أخرج النظام الخاص بالممارسات التجارية من النص الخاص بالمنافسة.

وفي الأخير نلاحظ بأن المشرع ربط دائما منع رفض البيع باستثناء، وهو أن أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات لا يطبق عليها هذا المنع لأنها غير معروضة للبيع، وهدفها إما جلب انتباه الزبائن العرضيين وجلبهم للمحل عندما تكون الأدوات لغرض التزيين، وإما يكون العرض بهدف التعريف بالمنتوج والترويج له، وهذا ليس من التعاقد وإن كان دعوة لذلك.

**الفرع الثاني: جزاء رفض البيع**

نصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15..الى 20. من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار يصدرها القاضي الجزائي المختص محليا.

[1] المادة 58 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق

و بالمقارنة مع ما قرره الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و فيما يخص منع البيع اتجاه العون الاقتصادي، ففي هذه الحالة تكون متابعة المخالفة من اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، و يعاقب عليها حسب المادة 56 من الأمر بغرامة لا تفوق 07 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، و إذا كان مرتكب المخالفة محترفا لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار، و يمكن الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.. وتجدر الإشارة إلى أن رفض البيع بالنسبة للمستهلك يثبت بالمحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون و المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02 وهذا بمناسبة الدعوى العمومية المعروضة على القاضي الجزائي، أما إذا اختار المستهلك الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي المدني فهنا يصعب عليه إثبات رفض البائع البيع، حتى و أن القانون التجاري الذي يقر بمبدأ حرية الإثبات و من بين أدلته شهادة الشهود، فهذا يفترض أن يقوم المستهلك بالتسوق جماعيا، ولذلك من الأحسن أن يلتجئ إلى الدعوى العمومية بتقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية، والأفضل أن يقدمها إلى المديرية المكلفة بالتجارة.[1]

وبما أننا أشرنا إلى منع هذه الممارسة في ظل الأمر رقم 74-37، فوجب أن نذكر بأنه كان يعاقب على رفض البيع بموجب المادتين 23 و 50 من الأمر بعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة تطابق على الأقل مرة ونصف المرة الربح غير المشروع وثلاث مرات على الأكثر من هذا الربح على ألا يقل مبلغ الغرامة مائة دينار، وإذا لم يحقق ربح غير مشروع فتكون الغرامة من مائتي دينار إلى مائة ألف دينار أو إحدى العقوبتين، إما السالبة للحرية وإما الغرامة.

أما القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار فقد نصت المادة 67 على عقوبة رفض البيع بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين.

أما الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي يعاقب على رفض البيع بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف الربح المحقق الناتج عن هذه الممارسة دون أن تتجاوز 03 أضعاف الربح غير المشروع يصدرها مجلس المنافسة عندما يكون العون الاقتصادي هو الضحية، وفي حالة غياب تقويم الربح تساوي الغرامة سبعة من المائة من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط.

[1] مهري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 54 .

الملاحظ أن المادة 15 أضافت حكما آخر، وهو أنه إذا وجد مجلس المنافسة بأن الشخص الطبيعي الذي له مسؤولية في تنظيم و تنفيذ التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المادة 07، يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الإحالة على القاضي الجزائي و الذي إلى جانب الغرامة المذكورة أعلاه يمكنه أن يحكم بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، مما يعني بأن مجلس المنافسة مختص في إصدار مقررات ضد الأشخاص المعنوية أما الأشخاص الطبيعية فيساءلون أمام القضاء، وهذا ما تجنبه المشرع في الأمر رقم 03-03 بأن أخضع أحكام المنافسة لمجلس المنافسة وحصر العقوبات في الغرامة دون الحبس سواء ضد الشخص المعنوي أو ضد الشخص الطبيعي . أما إذا كان المستهلك هو الضحية، فقد عاقب الأمر هذه الممارسة في المادة 65 منه بالغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمس مائة ألف وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين يصدرها القاضي الجزائي، ليأتي القانون رقم 04-02 ويعاقب عليها بالغرامة، إلا أنها تصل إلى ثلاثة ملايين دينار، واستثناءا تصبح العقوبة سالبة للحرية في حالة العود، أين يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات..

**المطلب الثاني: البيوع ذات الشروط التعسفية**

**الفرع الاول البيع المتلازم :**

إن المشرع الجزائري قد منع البيع متلازم ، إلا آن هذا لا يعد كافيا لضمان منافسة حرة مادام إن السؤال حول تعريف هذا النوع من الممارسات وكذا شروط تجريمه مازال قائما ولذا و حتى تكون هذه جريمة أكثر وضوحا سوف نتطرق لتعريف البيع المتلازم وشروطه وصوره.

**اولا: مفهوم البيع المتلازم :**

هو مشتق من الفعل لازم ، لازم الشيء أي اقترن به على صفة الدوام و الارتباط به.

**و**هو ان ترفض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شراؤها، كان تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح[1]

وعرف على انه الأسلوب التجاري الذي تلجا إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من اجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية ، والمتمثلة في بيع احد

[1] عمر بوضياف ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، 2013 .

المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر ، هذا الأخير يكون من نوع مخالف بحيث تكون المؤسسات التابعة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة.

نستطيع القول إن التعريف جمع أهم العناصر التي تظهر البيع المتلازم كتعبير صريح يعبر عن نية المشرع عندما اعتبر هذه العلاقة متعسف فيها .

فبموجب البيع المتلازم :

-تكون المؤسسة التابعة ملزمة باقتناء السلعة الإضافية حفاظا على العلاقة التجارية وتواجدها في السوق ، رغم عدم رغبتها في هذه السلعة .

-ينشا التلازم بين المبيعات بالإقران بين السلع الأكثر رواجا والتي يكثر عليها الطلب ، وبين السلع الكاسدة البطيئة الحركة .

المؤسسة المتبوعة ولإدراكها لوضعية التبعية القائمة بينها وبين المؤسسة التابعة ، تقرن السلعة المطلوبة بأخرى تكون هذه الأخيرة في غنى عنها ومكرهة على اقتنائها .

**ثانيا:شروط البيع المتلازم :**

حتى نكون أمام بيع متلازم يجب تحقق الشروط التالية :

-ان يتم بيع المنتوج الأصلي و الذي أساس العلاقة التعاقدية و المنتوج الإضافي في ذات الوقت ,أي بإيجاب واحد لان الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين.

- يجب ان تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين , و هنا يظهر التعسف اذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بشان كيفية التصرف فيها,وأن تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتوج المطلوب .

**ثالثا: صور البيع المتلازم**

لم ينص الأمر 03-03 على صور البيع المتلازم , و لكن بالمقابل نجد المادة 17 من القانون 02-04 "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات , و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط ان تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة "[1]

[1] المادة 17 من القانون 02/04 التي نصت على صور البيع المتلازم

نخلص من هذه المادة إلى أنواع البيع المتلازم قياسا على نص المادة التي جاءت في ذكر الممارسات المتلازمة وذلك أخذا بعين الاعتبار إن المادة 11 من الأمر 03-03 جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي الآتية :

- بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو لتقديم خدمة .
- أداء خدمة ملازمة لخدمة آخر أو لشراء منتوج أخر .
- -اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة .
- -وسبق ان وضحنا ما تناولناه لظهور هذه الممارسات كان في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار باعتبارها ممارسات تجارية لا شرعية في إطار التعسف في وضعية الهيمنة على السوق واستمر التكييف القانوني على حاله ولكن كممارسة ماسة بالمنافسة في ظل الأمر 95-06 وظل المشرع متذبذبا ينص تارة على الإطار العام في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ويفصل الجزئيات في القانون 04-02 وهو ما يؤكد لنا استحالة الفصل بين النصين واعتبار الممارسات الواردة في الأمر 03-03 ممارسات تجارية وفيما يلي نورد تفصيل صور الممارسات حسب ماورد في التشريع الجزائري :

**1 :اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة :**

إن ربط عملية البيع بشراء كمية مفروضة هو ممارسة تعسفية لا تستجيب من خلالها المؤسسة المتبوعة لطلبات المؤسسة التابعة من حيث كمية المنتوجات التي تريدها هذه الأخيرة وتظهر هذه الممارسة في واحدة من الحالتين التاليتين :

**أ)1 الحالة الأولى :**إن تكون كمية المنتوجات التي تريد المؤسسة المتبوعة تزويد المؤسسة التابعة بها كبيرة تفوق طلب الأخيرة مما يترتب عليه مبالغ طائلة مقابل حصولها على هذه المنتوجات ، وهذا الأمر من شانه ان يرهق الجانب الإجباري لذمتها المالية من جهة أخرى وجود فائض من السلع يعود على هذه الأخيرة بخسارة أكيدة نتيجة لكسادها في المخازن لعدم تمكنها من بيعها اوان عملية البيع ستكون بخسارة[1].

**أ)2 الحالة الثانية :**ان تكون كمية المنتوجات التي تعرضها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة

[1]سميحة علال ،جرائم البيع في القانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2005/2004 ، ص22

التابعة تقل عن تلك التي تريد الأخيرة شراءها ، وبالتالي فان عملية البيع تكون مرتبطة بقبول المؤسسة الزبونة بهذه الكمية الضئيلة التي لا تلبي حاجتها وهو ما ينمي وضعية الهيمنة من خلال تحكم المؤسسة الممونة في كمية السلع التي تدخل للسوق ، ومنه التحكم في عملية العرض والطلب مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لقلة المنتوجات وبالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق .

ونتيجة للضغط الذي تمارسه المؤسسة المتبوعة فانه ما من حل بديل أمام المؤسسة التابعة إلا أن ترضخ لها حفاظ على نشاطها التجاري .

**2:بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة :**

يظهر ذلك من خلال ربط المؤسسة المتبوعة بيع احد منتوجاتها للمؤسسة التابعة بشراء هذه الأخيرة وفي نفسه منتوجا ثانيا مرافقا للأول الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية ومختلف عنه في النوع والجنس ، او إن تربط عملية البيع بتقديم خدمة .

بمعنى إن شراء المؤسسة التابعة لمنتوج المؤسسة المتبوعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة كل البعد عن حاجة المؤسسة التابعة تفرضها المؤسسة المتبوعة بمقابل إضافي وهو ما يرهقها ويكبدها خسارة .

**3:أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج :**

انطلاقا من إن الممارسات المتلازمة لا تنحصر في صور البيع .

ورغبة منه في تضييق الخناق على كل الممارسات الشبيهة والمثلية نص المشرع الجزائري على منع الخدمات المتلازمة ، والتي بموجبها يكون الاقتران والتلازم بين خدمتين مختلفتين الأولى هي محل الطلب من المؤسسة التابعة والخدمة الثانية لم تبد رغبتها للحصول عليها، وينتج عن ذلك ان تحقق الأولى يكون مرتبطا بتحقيق[1].الثانية

كما ربط المشرع الجزائري أداء الخدمة باقتناء السلعة وهي الصورة العكسية للصورة التي شرحناها في الفقرة السابقة ، بحيث تفرض المؤسسة المتبوعة مقابل تقديم الخدمة على المؤسسة التابعة شراء منتوج معين ، فإذا كانت هذه واحدة من الصور التي تشكل تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية فان المشرع سبق وان أشار إليها في صورة تعسف في وضعية الهيمنة عندما نص في المادة 7 الفقرة

[1] سميحة علال المرجع السابق ، ص 23 .

الأخيرة على حظر إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية ونص عليها في المادة 17 من القانون 04-02 وهو ما يستوجب الدقة والحذر في التفرقة بينها.

ومنه يطرح سؤال هل هناك فرق بين إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد كصوره من صور التعسف في وضعية الهيمنة ، وبين المادة 17 من القانون 04-02 منع اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. وبين هذه الأخيرة والبيع المتلازم المنصوص عليه في المادة 11 من الأمر 03-03 ؟

تكون الإجابة كما يلي : تحمل الصور الثلاث نفس المضمون ولكن المشرع الجزائري شمل المادة 7 من الأمر 03-03 بحالات ترخيص[1] وإباحة في المادة 9 من نفس الأمر وشمل المادة 17 من القانون 04/02 باستثناء في الفقرة الثانية .

وعليه فان المنع المقرر للممارسات المتلازمة الهدف منها هو المحافظة على الحرية التجارية ومنع المؤسسات من اتخاذه كطريقة غير مباشرة من اجل التحول إلى رفض البيع بقوله : " لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعات على شكل حصة بشرط ان تكون هذه السلع معرضة للبيع بصفة منفصلة " .بمعنى أدق : لدينا 3 صور للممارسات المتلازمة :

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد ( تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة المادة 7 من الأمر 03-03 ).
- -البيع المتلازم ( المادة 11 من الأمر 03-03 ).
- -اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة (المادة 17 من القانون 04-02)

فإذا اعتبرنا ان المادة 11 تعبر عن عقد واحد هو عقد البيع ونقول بأنه مجرم كصورة من صور استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لم يشمله القانون بأي استثناء نتيجة لما يلحقه بالمناسبة من أضرار فهل يمكن القول ان الفرق بين حالة المادة 7 وحالة المادة 17 هو عنصر " الخدمة " كمحل للعقد بناء على أن المشرع الجزائري نص في المادة 7 من المر 03-03 " قبول خدمات إضافية " فقط دون أن يتطرق إلى السلع و بيعها شملت المادة 17 من القانون 04-02 السلع والخدمات .

[1] المادة 07 من الأمر 03/03 المرجع السابق

وعليه بمفهوم ما نص عليه المشرع الجزائري : كلما محل العقد اشتراط قبول خدمات إضافية فان الممارسة هي صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة .

ولكننا نصطدم أن المادة 17 من القانون 04-02 تشمل السلع والخدمات وهو ما يؤكد على وجود تكرار وعدم دقة في الموضوع .

فكان حريا بالمشرع الجزائري طالما اعتبر هذه الوضعية ماسة بالمنافسة أن يدرجها في مادة واحدة مفصلة بالصور ، على أن تدرج إما في صورة تعسف في وضعية الهيمنة أو تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .لأنه من غير المنطقي أن تكون الممارسة واحدة ويشملها المشرع بترخيص ف مادة وباستثناء في مادة مغايرة وهي تمثل نفس الحالة[1].

**الفرع الثاني : البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا**

تعد حرية المنافسة و شفافيتها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة الحرة و النزيهة ، بالرغم من احتفاظ الدولة بدورها في تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي[2]، و من اجل حماية هذا المبدأ ، فقد سهر المشرع على وضع الإطار القانوني .

وقد جرم المشرع هذا النوع من البيوع ، لما له من تأثير سلبي على توازن السوق و استقرار المعاملات و كان ذلك بموجب المادة 5/11 من الأمر 03-03 باعتباره مظهرا من مظاهر التعسف في استغلال وضعية التبعية ، حيث جاء في هذا النص القانوني انه " يحظر على كل المؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونة او ممونا اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة". غير انه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 ادناه.[3]

**أولا : مفهوم البيع المشروط باقتناء كمية دنيا :**

في غياب تعريف صريح لهذا النوع من الممارسات التجارية الممنوعة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نرجع إلى الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار والمخالفات الاقتصادية الذي يعرف البيع المشروط

---

[1] سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 24

[2] لقد نصت المادة 04 من الأمر 03/03 على انه تحدد بصفة حرة اسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

[3] المادة 05 من الامر 03/03 ، المرجع السابق

كما يلي : " هو جعل البيع رهينا بالشراء في الوقت إما لمنتجات أخرى وإما لكمية مفروضة " .

فقد يشترط البائع على المستهلك (المشتري ) سلع أخرى بكمية قليلة منها ولو انه ليس في حاجة إليها و ذلك عادة ما يكون في نقص بعض المواد الضرورية أو البضائع والسلع عند نقصها أو فقدانها في السوق وكمثال على ذلك المنتوجات الغذائية التي عادة ما يستغل التاجر لبيع معها منتجات أخرى ، و هذه الممارسات معروفة عند التجار سواء في البيع بالتجزئة أو بالجملة ، ويشترط عارض السلعة الشراء بكمية محدودة كان يقول له 5 كلغ بثمن معين ، وإلا فلا يبيع السلعة .

ورغم حرص المشرع الجزائري على ضبط المصطلحات بشكل دقيق في ظل الأمر 03-03 إلا اننا لا نجد تعريفا للبيع المشروط باقتناء كمية دنيا و عليه نحاول استنتاج تعريف كما يلي :

هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحديدها بحدها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة.

أو انه ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحددها بحدها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة. وبهذه الصورة فان هذه الممارسة تشكل خرقا لقانون العرض والطلب ، من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو استقرارها مرتفعة ، وهو ما يؤثر على مبدأ حرية الأسعار ويبقى الربح للمؤسسة المتبوعة على حساب العملية التنافسية .

**ثانيا: التعليق على النصوص التشريعية المنظمة للبيع المشروط باقتناء كمية دنيا :**

ما يلاحظ على التشريعات السارية المفعول المنظمة لهذه الممارسات ونعني تحديدا الأمر 03-03 والقانون 04-02 [1]إن الأول نص على :

**1-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا** : بمفهوم المخالفة أن البيع المشروط باقتناء كمية اكبر مما هو مطلوب غير محظور فهو في هذه المادة جريمة مستقلة بذاتها .

**2-بينما نص الثاني** : يمنع البيع بشراء كمية مفروضة وهي عبارة مفتوحة على كل الاحتمالات الكمية الدنيا والكمية القصوى .

وبالتدقيق في موضوعي المنافسة والممارسات التجارية ، نجد هذه الممارسة ماهية إلا شكل من أشكال البيع المتلازم " ربط بشراء كمية مفروضة " وبالتالي فان البيع المشروط باقتناء كمية دنيا هو

[1] الأمر 03/03 والقانون 02/04 المرجعين السابقين.

صورة مكررة من شانها خلق لبس في فهم النص ، إلا إذا اعتبرنا أن الاستثناء يقع بإخراج التلازم الموجود بين خدمتين وكذا بين خدمة و منتوج من إطار التجريم ليبقى على التلازم الذي يكون بين منتوجين ، وكذا بالنسبة للبيع المشروط باقتناء كمية دنيا ، وهو فرضية غير مقبولة في ظل ورود كل الصور في المادة 17 من القانون 04-02 باعتبارها من الممارسات غير الشرعية

وهنا يقع التناقض بين نصين ساريا المفعول في نفس الزمان وعلى نفس المجال مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون المنافسة هدفه الأساسي حماية المنافسة من الممارسات المخلة بحرمتها .

ومن جهة أخرى إذا كان البيع المشروط باقتناء كمية دنيا محظور هل يصح البيع المشروط باقتناء كمية قصوى أو اكبر من الطلب رغم كونها تسبب عجزا في الدفع أو في توزيع الكمية الفائضة على حاجتها .

وهو ما يرجعنا للمصطلح الأصح وهو الوارد في المادة 17 من القانون 04-02 .

**الفر ع الثالث : الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى**

انطلاقا من أننا نعالج جملة الصور المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هذه الأخيرة التي تنشا بين قطبين اقتصاديين أحداهما تتمتع بمزايا تمكنها من السيطرة على الأخرى فتبقيها تابعة لها ، وفي سبيل المحافظة على امتيازاتها تبقى المؤسسة المتبوعة التابعة هي حجر الزاوية في العلاقة الاقتصادية وتتحكم في تسييرها وفقا لما يشبع سيطرتها ، لدرجة أنها قد تتحكم في حجم الأرباح التي ستحصل عليها المؤسسة التابعة جراء بيعها لمنتوج المؤسسة المتبوعة وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 بالالزام بإعادة البيع بسعر أدنى[1] فما هو مفهوم هذه الممارسة ؟و ماهي شروط تحققها ؟

**أولا : مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر ادنى :**

انطلاقا من غياب تعريف قانوني للإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى في مختلف المراحل التشريعية التي عرفتها الجزائر في هذا المجال وأمام شح التعريفات الفقهية وان لم نقل ندرتها في حدود ما اطلعنا عليه ، يمكن أن نضع مفهوما لهذه الممارسة بأنها " إجبار المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة على إعادة بيع منتوجاتها ( محل التبعية ) بسعر اقل من سعر التكلفة " كما يمكن أن نفهم من العنوان قيام المؤسسة المتبوعة بتحديد سعر ادني لإعادة بيع منتجاتها تفرضه على المؤسسات التابعة المتقاعدة معها بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من هذا السعر المحدد كأن يتضمن شرطا جزائيا يطبق في حالة

[1] المادة 11 من الامر 03/03 المرجع السابق

احترام السعر المحدد.[1]

إن جريمة فرض سعر أدنى لإعادة البيع يعد من الجرائم التي تنتج عن التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات، فلا يمكن أن تقع خارج هذا الإطار بالرغم من أن أثارها السلبية تمتد إلى المستهلك.

وقد جرم المشرع مثل هذه الممارسة و التي غالبا ما تكون منتشرة بين الممونين وشبكات التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع « تفاديا للاتفاقات التي عساها أن تحصل في مستو ى قنوات التوزيع الانتقائية أو في مستوى المنظمات النقابية والمهنية بواسطة إشهار قوائم أسعار أو تعريفات خدمات تخضع أساسا لنظام حرية الأسعار».

وتظهر جريمة فرض سعر أدنى لإعادة البيع على مستوى السوق نتيجة استغلال المؤسسة الممونة لمركزها من جهة وتبعية المؤسسات الموزعة لها من جهة أخرى، حيث تعمل على وضع أو تحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتوجاتها تفرضه على المؤسسات المتعاقدة معها بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من هذا السعر المحدد والذي قد تمارسه المؤسسة الممونة لفترة معينة. هذه الأسعار تكون متماثلة أو موحدة بحيث تطبقها المؤسسة الممونة على كل الموزعين المتعاملين معها ومثال ذلك أن يحدد مصنع « سوفيتال Cevital» مثلا السعر الأدنى لإعادة بيع 5 لترات من الزيت د 45 دينارا وفرضه على الموزعين المتعاقدين معه الذين عليهم أن يلتزموا به، بحيث لا يمكنهم النزول عنه، أي البيع بأقل من السعر المحدد لمن قبله.

مثل هذه الممارسة تجعل المؤسسة الممونة تتحكم في أسعار المنتوجات ومنه في سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، مما ينتج عنه الحد من المنافسة بين الموزعين نظرا لخضوعهم أو التزامهم بنفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة، هذا من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى وضع حاجز أمام انخفاض الأسعار. وبالتالي فإن هذا الحظر القانوني الذي تستفيد منه خاصة شبكات التوزيع من شأنه أن يمنع الممون من أن يحد من حرية الموزع في تحديد أسعار المنتوجات بنفسه

في واقع الأمر أنه ليس باستطاعة المؤسسة الممونة أن تحدد سعر أدنى لإعادة البيع وتفرضه على المؤسسات الموزعة المتعاقد معها، إلا إذا وجدت المناخ الذي يساعدها على تحقيق هدفها. ولكن قبل التطرق إلى هذه الظروف المساعدة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فلا بأس أن نبين المجال الذي يشمله الحظر القانوني.

[1] عمر خباني ، المرجع السابق ، ص 60

**ثانيا: مجال الحظر القانوني.**

إذا كان تحديد سعر أدنى لإعادة البيع يقتصر فقط على المنتوجات التي تخضع لحرية الأسعار، فإن مجال تطبيق الحظر المقرر لهذه الممارسة واسع بحيث يخص كل الأنشطة سواء كانت إنتاجا،توزيعا أوحتى استرادا مادام أن المؤسسة ستبرم عقود بيع تكون فيها الممون الوحيد لغيرها من المؤسسات بالمنتوجات الضرورية لشاطها التجاري.

كما أن هذا الحظر لا تنفرد به عقود البيع لوحدها وإنما شمل أيضا عقود تقديم الخدمات لمالها من تأثير على المنافسة.

بالإضافة إلى هذا فإن فرض نسبة ربح معينة على المؤسسة الموزعة من قبل المؤسسة الممونة والتي يجب على الأولى عدم تجاوزها يشكل بدوره أحد مظاهر فرض صبغة دنيا على سعر إعادة البيع كأن تحدد مثلا شركة «هنكل Henkel» للمؤسسات المتعاقدة معها نسبة ربح تقدر ب 2% والتي يجب عليها احترامها.

فضلا على هذا فإن فرضها مشتري معين من طرف المؤسسة الممونة على المؤسسات المتعاقدة معها يدخل بدوره في مجال الحظر القانوني.

و من تم فإن جميع هذه الممارسات من شانها أن تؤدي إلى تحكم المؤسسة الممونة في أسعار المنتوجات التي تدخل إلى السوق مما يشكل حاجزا أمام انخفاض الأسعار وبالتالي تقييد المنافسة.

إلا أن الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى لا يمكن أن يظهر على مستوى السوق إلا إذا هيئ للمؤسسة الممونة الجو المناسب لارتكاب مثل هذه الممارسة المحضورة هذا ما سنبينه فيما يلي.

**ثالثا: الظروف المساعدة على ممارسة الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني.**

لا يمكن للمؤسسة الممونة أن تفرض صبغة دنيا على سعر إعادة البيع إلا إذا ساعدتها على ذلك الظروف السائدة في السوق الذي تنشط على مستواه، هذه الأخيرة تتمثل أساسا في:

**1** يجب أن تكون المؤسسة الممونة تتمتع بمركز مهيمن على السوق ، أي أنها تسيطر على جزء كبير منه أو على كل السوق ، و هذا لكي تضمن عدم وجود منافسين لها ، لأنها إذا وجدت نفسها أمام منافسة حقيقية و فاعلة ، فكل محاولة منها للمحافظة على عرض منتوجاتها ببيع يفوق السعر المعروض

من قبل منافسيها يعني بالنسبة لها استحالة بيع انتاجها.[1]

**2** يجب أن لا تكون المؤسسات الموزعة في وضعية تنافس اتجاه المؤسسة الممونة لأنه في هذه الحالة ستكتفي بفرض أسعار مرتفعة لمنتوجاتها وتترك للموزعين حرية اختيار السعر الذي يبيعون به

ولكن بالرغم من توفر الظروف التي تمكن المؤسسة الممونة من تحقيق أهدافها، إلا أن الحديث عن وجود جريمة الإلزام بإعادة البيع بالسعر أدنى يبقى مقترن بتوفر شرط معين. فما هو إذن الشرط الذي يتوقف عليه تجريم هذه الممارسة؟

**رابعا:شرط تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**

حتى يمكن الحديث عن وجود سلوك إجرامي، ناتج عن خرق قانوني، يعرض المؤسسة المخالفة للمساءلة القانونية، يجب توفر شرط مهم تم استخلاصه من نص المادة 11 من الأمر 03/03، والذي يجعل من الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ممارسة خاضعة للحظر القانوني هذا الشرط يتمثل في عنصر «الإلزام». وبالتالي فإن الطابع الإلزامي لهذه الممارسة هو الذي يقيد اختيار المؤسسات الموزعة لأسعار بيع منتجاتها وفقا لما يتطلبه السوق، وإنما تخضع لضغوطات المؤسسة الممونة من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية، حيث أن عدم الاكتراث بالسعر الأدنى الذي تحدده المؤسسة الممونة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقة التعاقدية ودفع المؤسسة الزبونة إلى مصير مجهول. ومنه إذا فقدت عملية البيع هذه طابعها الإلزامي فإنها ستخرج من دائرة التجريم

و لذا فإن وضع المؤسسة الممونة لحد أعلى لإعادة البيع أو اقتراحها لأسعار بيع على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها لا تعد ممارسة محظورة لأنها تفتقد إلى الطابع الإلزامي، مما يسمح لهذه الأخيرة بإيصال السلع للمستهلك بالسعر الذي تراه مناسبا، وبالتالي فإنها تكون حرة في تحديد إستراتيجيتها التجارية. كما أن هذه الممارسة ستفسح المجال للمنافسة بين المؤسسات

على أساس حرية الأسعار. ومنه فإن مثل هذه الأسعار تبقى مشروعة، مادام أنها لم تنتج عن الاتفاقات المحظورة أو وضعية الهيمنة .

وتتبع المؤسسة الممونة عدة أساليب قد تكون مباشرة أو غير مباشرة تمكنها من إلزام المؤسسات الموزعة المتعاقدة معها من إعادة البيع بسعر أدنى، كأن تدرج مثلا في العقد المبرم بينها وبين المؤسسات المتعاقدة معها شرطا جزائيا يطبق على هذه الأخيرة في حالة عدم احترامها للسعر المحدد من

[1] عمر خباني ، المرجع السابق ، ص 61 .

طرفها.

وبالتالي فإن وجود مثل هذا الشرط يشكل وسيلة ضغط أو تهديد تحقق بموجبه المؤسسة الممونة هدفها و قد يتخذ هذا التهديد صورة ثانية تتمثل في وضع حد للمنافع أو الامتيازات المالية التي كانت تستفيد منها المؤسسة الموزعة حتى وقت رفضها احترام الحد الأدنى للأسعار الذي تفرضه عليها المؤسسة الممونة، هذه الامتيازات تتمثل في التخفيضات التي تمنحها هذه الأخيرة طوال فترة سريان الحد الأدنى للأسعار المحددة من قبلها. ومنه نجد أن منح الامتيازات مرتبط بمدى قبول أو رفض المؤسسة الموزعة مثل هذه الممارسة المخلة بحرية المنافسة، هذا ما يجسد بوضوح التعسف في استغلال وضعية التبعية.

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الأسلوب، بل يتعداه إلى حد قطع العلاقة التعاقدية التي تربط بين المؤسستين نتيجة لرفض المؤسسة الموزعة احترام سياسة الأسعار التي تفرضها عليها المؤسسة الممونة، بمعنى أن هذه الأخيرة تربط بين موافقتها على التعاقد مع مؤسسات سبق التعامل معها، وبين قبولهم لأسعار السلع و الخدمات التي تحددها بنفسها وتلزمهم بعدم النزول عنها.

مما سبق، يمكن القول أن المؤسسة الممونة بإمكانها أن تتبع عدة أساليب من أجل فرض حد أدنى لإعادة بيع السلع وتقديم الخدمات، وبالتالي تجريد المؤسسات الموزعة من حقها في اختيار سعر، البيع أو سعر تقديم الخدمة.

لقد جرم المشرع الجزائري الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى نتيجة للأضرار التي يلحقها من جهة بالمنافسة، فيقيدها إن لم نقل أنه يشلها، ومن جهة أخرى بالمستهلك الذي يجد نفسه مضطر, إلى قبول أسعار موحدة تطرحها المؤسسات الموزعة، وبالتالي عدم الاستفادة من هذا التوجه الجديد لأن « حريةالأسعار هي المنفعة الحقيقية للمستهلك". ومنه فإن حظر، هذه الممارسة ستمنح له فرصة الاستفادة من فارق السعر النتاج عن التنافس بين المؤسسات الاقتصادية[1].

[1] سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 41

غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد حظر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى حظرا مطلقا،فإن المشرع الفرنسي قد أورد استثناء وحيدا تضمنه صلب المادة 1/1 من قانون 10 أوت 1981 حيث سمح هذا الأخير_ ومن أجل حماية المكتبات الصغيرة_ لكل ناشر أو مستورد للكتب أن يوحد سعر بيعها، ويلزم به المكتبات التي عليها أن تحترم هذا السعر ولا تحيد عنه[1].

**المطلب الثالث البيع التمييزي**

إن الحديث عن مفهوم البيع التمييزي يقتضي إلى التطرق إلى تعريفه وكذا بيان مجال تطبيقه.

**الفرع الأول- مفهوم البيع التمييزي:**

يقصد بالبيع التمييزي، ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممونة أحد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى.ويمكن تعريفه أيضا بأنه البيع الذي يمارس فيه عون اقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر وذلك بأن يحصل على امتيازات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع، هذه المزايا تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الممارسة التمييزية مرتبطة بوجود علاقة تعاقدية تربط بين المؤسسات،فان وجدت هذه الأخيرة استفادت المؤسسة الزبونة من الامتياز الحصري دون بقية المؤسسات، وعلى العكس إذا زالت هذه العلاقة فان ذلك سيؤدي حتما إلى زوال الامتياز.

ومن الأمثلة عن البيوع المقترنة بشرط تمييزي كان ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق، في الحين يمنح البعض الآخر آجلا للدفع دون مبرر شرعي.

**مجال تطبيق البيع التمييزي:** تنص المادة 18 من القانون 04/02 على أنه يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

[1] غالم ياسين ، لعربي بوعلام ، البيوع المحضورة في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ، قانون اعمال ، جامعة الخميس مليانة ، كلية الحقوق ، 2015/2014.ص25

وتنص المادة 3/1 من نفس القانون على أن العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

وعليه فإن البيع التمييزي يخص جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، فالمعاملة التمييزية،يمكن أن يقوم بها البائع والمنتج والتاجر والموزع والصناعي ومقدم الخدمات والحرفي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجر أو غير تاجر، على أن التمييز إذا كان من فعل المشتري، قد يبرر بعض الإشكال، على أساس أن المشتري ليس ملزما بالشراء من شخص معين، فله أن يرفض الشراء دون أن يسأل عن ذلك.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 المشار إليها أعلاه نجدها تضمنت عبارة شراء تمييزي، ما يدفع إلى القول بأن التمييز الصادر من المشترين المعنيين، خاصة في إطار التوزيع الكبير يدخل ضمن مجال تطبيق البيع التمييزي[1].

وتجدر الملاحظة إلى حظر البيع التمييزي مقصود به حماية الأعوان الاقتصاديين فقط، ومن ثم يستبعد من مجال تطبيق نص المادة 18 التمييز الذي يكون ضحيته المستهلك، غير انه يمكن أن نستنتج أن حماية الأعوان الاقتصاديين هي في حد ذاتها حماية غير مباشرة للمستهلك كون الممارسات التمييزية التي ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يكون لها أثر سلبي على المستهلك، بحيث قد تزيد من اضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان العون الاقتصادي الذي يقوم بتزويدها بمختلف السلع، حيث يؤدي ذلك إلى هيمنة العون الاقتصادي الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين.[1]

**الفرع الثاني شروط قيام البيع التمييزي**

حتى نكون أمام بيع تمييزي لابد من توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

**أولا ـ وجود علاقة تعاقدية:**

وهذا يعني وجود شراكة اقتصادية بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز، والعون الاقتصادي ضحية التمييز، وهكذا فإنه لا يمكن أن يكتسب صاحب حق الامتياز صفة الشريك الاقتصادي إذا تم فسخ عقد الامتياز الحصري

[1] خديجي احمد ، المرجع السابق ، ص 94

**ثانيا- أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده:**

وهذا لكون حظر البيع التمييزي يهدف إلى حماية عون اقتصادي معين ضد الممارسات التي تؤثر على القدرات التنافسية له، على أن إثبات التمييز لا يكون إلا من خلال إجراء مقارنة بين المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي والمعاملة المخصصة لعون اقتصادي آخر يتواجد معه في نفس الأوضاع والظروف .

**ثالثا- أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي:**

وعليه فإن التمييز الصادر عن عون اقتصادي في مواجهة عون اقتصادي آخر الذي يكون مبرر بمقابل حقيقي لا يعد من قبيل التمييز المحظور بموجب نص المادة 18 من القانون 04/02، كما يشترط في المقابل أن يكون متعلقا بعملية الشراء نفسها، وليس بعمليات سابقة أو لاحقة.

**الفرع الثالث صور البيع التمييزي**

تضمنت المادة 18 من القانون 04/02 صور متعددة للممارسات التمييزية وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1]، توجيها فيما يلي:

**أولا- تخفيض الأسعار**

لكون الثمن يعتبر الركن الأساسي في عقد البيع وعصب المعاملات التجارية، فإن القانون يشترط أن يكون موحدا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع المؤسسة الممونة، بحيث لا يمكن أن تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقية يجعلها في مركز أفضل، غرر أن الممارسات الشائعة في الواقع تظهر عكس ذلك، حيث يتم تخفيض السعر لبعض الأعوان دون البعض الآخر ومن دون أي سبب موضوعي.

**ثانيا_ شروط البيع أو الشراء:**

تقضي الأعراف التجارية بوجوب معاملة الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في وضعية مماثلة، معاملة واحدة فيما يتعلق بشروط البيع أو الشراء، أو أساليب البيع. لهذا فان المشرع الجزائري ومن خلال القانون 04-02 منع المعاملة التمييزية لأعوان اقتصاديين يوجدون في وضعية مماثلة سواء تعلق الأمر بشروط البيع أو الشراء كونها تلحق ضرر بباقي الأعوان الاقتصاديين. وما ينبغي الإشارة إليه أن المعاملة التمييزية تتحقق سواء طلب العون الاقتصادي ذلك أو منحت له تلقائيا.

---

[1] لويس قوجال ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول ، المجلد 1 ، التجار ، محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، ترجمة منصور القاضي ، ص 313

**ثالثا_ أجل التسديد:**

مهلة التسديد هي المدة الممنوحة من عون اقتصادي إلى أحد الأعوان الاقتصاديين لدفع ثمن المبيع أو المتبقي منه، وذلك بعد تسلم المنتوج، وعليه فانه يعد من قبيل التمييز في المعاملة .عندما يتم منح آجال دفع ميسرة لفائدة عون اقتصادي دون آخر، ويعتبر كذلك ممارسة تفضيلية تشكل البيع التمييزي المحظور قانونا قيام العون الاقتصادي بتخفيض أو إنهاء آجال الدفع ضد أحد الأعوان الاقتصاديين فقط ودون سبب مشروع.

**المطلب الرابع:إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها.**

لكل مؤسسة كامل الحرية في ممارسة النشاط التجاري الذي تراه يتناسب وقدراتها المادية والبشرية ومدى كفاءتها على تسيير هذا النشاط مما يجعلها تحقق الفوائد المرجوة من ورائه. لذا فإن اختيارها لأي نشاط دون غيره يجعلها تحرص على إتمام كافة الإجراءات القانونية التي تكسبها الشرعية، ولعل أهم هذه الإجراءات القيد في السجل التجاري، هذه العملية من شأنها أن تدعم الثقة والإئتمان اللذان تقوم عليهما المعاملات التجارية.

إلا أن المؤسسة قد لا تتقيد بنشاطها التجاري المختار، وتخرق الأعراف التجارية والنصوص القانونية، بممارستها إلى جانب نشاطها القانوني نشاط ثان إضافي لا يكون مبينا في سجلها التجاري، لأنها تجد فيه السبيل الأسرع لتحقيق ربح أوفر.

ونتيجة للتأثير الفعال لهذا النوع من الممارسات على المنافسة ومحافظة من المشرع على نزاهة وشرعية الممارسات التجارية، فقد جرم إحدى الممارسات الناتجة عن الجمع بين نشاط تجاري شرعي وآخر غير شرعي أو ممارسة هذا الأخير بمفرده ويتمثل هذا النشاط في إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها، وكان ذلك بموجب المادة 20 من قانون 02/04التي جاء فيها: « يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد. تحويلها، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة».[1]

من خلال هذا النص القانوني يمكن القول، أن حظر هذا النوع من البيوع يتوقف على توافر شروط معينة من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الحديث عن الحظر.ينتفي إذا وجدت أحد الاستثناءات التي تم الإشارة إليها في النص القانوني سالف الذكر، ولكن قبل التطرق إلى هاتين النقطتين فلا بأس أن نبين

[1] حظرها المشرع لأول مرة بموجب المادة 36 من قانون 12/89 المتعلق بالاسعار ثم بموجب المادة 66 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، المرجعين السابقين .

مفهوم هذا النوع من الممارسات.

**الفرع الأول: مفهوم إعادة بيع لمواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها وشروط تجريمها.**

سنقسم هذا الفرع و نتناول في اولا مفهوم إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد. تحويلها، لنتطرق ثانيا إلى شروط تجريم هذه الممارسة والتي تفقد في حالة توافرها المؤسسة الحماية القانونية.

**اولا: مفهوم إعادة بيع المواد الأولية في حالتيها والتي تشترى قصد تحويلها.**

تشكل عملية تحويل المواد الأولية[1]النشاط التجاري الأساسي لكثير من المؤسسات والذي تغزو بموجبه السوق التنافسية، وتعد هذه المقاولة من بين الأعمال التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية.

والصناعة ما هي إلا تحويل للمادة الأولية أو المادة النصف المصنعة إلى سلعة معينة تصبح صالحة لإشباع حاجيات الأشخاص، سواء كان هذا التحويل يتعلق بالإنتاج الزراعي كمن يشتري الطماطم من اجل تحويلها إلى طماطم مصبرة او يتعلق بصناعة المواد الخام كشراء الحديد من أجل صناعة السيارات[2] كما تدخل أيضا في مجال التحويل عملية تقطيع المنتوجات، وبهذه العملية يفقد المنتوج تركيبته الأساسية وشكله المعتاد ليتحول إلى منتوج جديد.

كما تعتبر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بدورها عملا تجاريا يجيزه القانون، بحيث يمكن لأي مؤسسة أن تتخذه كنشاط تجاري لتحقيق ربح مشروع.

لكن قد يحدث في الحياة العملية أن تجمع المؤسسة بين كلا النشاطين أو تمارس النشاط الثاني بمفرده دون أن يكون الثاني مبينا في سجلها التجاري مما يؤدي إلى حدوث خلل في توازن السوق نتيجة لظهور منافسة غير مشروعة، فالمؤسسة بسلوكها هذا تتهرب من تحمل الالتزامات والأعباء التي تتحملها باقي المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط الثاني(إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية) ولكن في إطار قانوني، إلى جانب هذا فإنه ترتب على هذه الممارسة تحويل زبائن هؤلاء المؤسسات نحو المؤسسة المرتكبة لهذا النوع من الممارسات كما يؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية.ولذا فقد منع المشرع مثل هذه الممارسة لتكون بذلك كل مؤسسة تخرج عن مجال نشاطها والمبين في سجلها التجاري والمتمثل في شراء المواد الأولية وتحويلها، بإعادة بيعها في حالتها دون

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005،يعدلويتمماالأمررقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. وعملية التحويل تعد عملا تجاريا

[2] نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 77 .

تصنيعها، تعد مرتكبة لجريمة يعاقب عليها القانون.لكن هذا الحظر لا ينتج أثاره القانونية إلا بتوافر شروط معينة.

**ثانيا: شروط التجريم.**

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على هذه الشروط، لكن من خلال تحليلنا لنص المادة 20 من قانون 04-02 يمكن القول، بضرورة توافر جملة من الشروط حتى يمكن الحديث عن وجود جريمة مكتملة الأركان هذه الشروط هي:

**1:** يجب أن تكون المؤسسة مكتسبة لصفة التاجر، و يستوي أن تكون هذه الأخيرة شخصا طبيعيا، أو معنويا، ويعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له[1]ذلك مهما كانت طبيعة العمل التجاري، سواء كانت أعمالا تجارية بحسب الموضوع، أو الشكل أو أعمال تجارية بالتبعية [2]بالنسبة لهذا النوع من البيوع فإن تشاط المؤسسة يدخل ضمن النوع الأول من الأعمال التجارية. فإذا ما اكتسبت المؤسسة صفة التاجر، تحملت الالتزامات الملقاة على عاتق التجار، من مسك للدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، كما تستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة لهم خاصة فيما يتعلق بمجال الإثبات. وبذلك يكون لها نشاط تجاري واضح وشرعي تمارسه وتنافس به باقي المؤسسات الأخرى منافسة حرة ونزيهة.

**2:** يجب أن يكون هناك شراء مسبق للمواد الأولية، و يؤخذ الشراء بمعناه الواسع فيشمل كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا معينا من النقود أوعينا كما هو الحال في المقايضة.

**3:** يجب أن يكون هناك بيع، بحيث يقوم المقتني ببيع ما اقتناه مما يفقده نهائيا حق ملكية المنتوج محل إعادة البيع. وبالتالي فالعبرة إذن بفقدان حق الملكية.

**4:** يجب أن تتم إعادة بيع المواد الأولية على حالتها، بمعنى يجب أن تمارس المؤسسة بصفة منفردة أو مقترنة إلى جانب نشاطها الشرعي والذي عرفت به على مستوى السوق واكتسبت بموجبه شهرة وعملاء، نشاطا ثانيا من طبيعة مختلفة لم تذكره في سجلها التجاري، مما ترتب عليه عدم قانونية هذا النشاط الأخير، وبالتالي فإن المؤسسة تعمل على إعادة بيع المواد الأولية على حالتها والتي إقتنتها أصلا من أجل تحويلها.

---

[1] المادة 01 من القانون التجاري ، المرجع السابق.
[2] المادة 02-03-04 من القانون التجاري ، المرجع نفسه .

مثل هذه الممارسة من شأنها أن تؤدي إلى ظهور المؤسسة بمظهر صاحبة المهنة، بحيث يصبح لهذا النشاط الجديد، زبائنه، مما يجعل المؤسسة المخالفة تزاحم به باقي المؤسسات مزاحمة غير مشروعة لأنها تجلب زبائنهم ولا تخضع لالتزاماتهم، مما يجعلها تتمتع بمركز ممتاز اتجاه المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس هذا النشاط لكن في إطار قانوني. وتصرف المؤسسة على هذا النحو ينتج عنه خرق للقواعد القانونية والأعراف التجارية.

لكن إذا كان صلب المادة 20 من قانون04-02[1]قد تضمن حظر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية والتي تشترى قصد تحويلها، فقد تضمن أيضا جملة من الاستثناءات التي تفقد هذه الممارسة طابعها المحظور، هذه الاستثناءات سنبينها في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني.**

جاء في صلب المادة 2/20 من قانون 04-02 أنه: «...باستثناء الحالات المبررة بتوقيف النشاط وتغييره أو حالة القوة القاهرة».

لقد تضمنت هذه الفقرة استثناءين اثنين، يجعلان من إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها، ممارسة مباحة، هاذان الاستثناءين سنوضحهما فيما يلي:

**أولا: توقيف النشاط التجاري أو تغييره**

أجاز المشرع لكل مؤسسة تتوقف عن مزاولة النشاط التجاري، سواء كان هذا التوقف نهائي كغلق المنشأة التجارية والشطب من السجل التجاري، تأجير المحل التجاري أو التنازل عنه، أو كان التوقف وقتي كتغيير المؤسسة لنشاطها الأصلي مثلا، أن تقوم بإعادة بيع المواد الأولية التي بحوزتها والتي لم تعد بحاجتها دون تحويلها.

**ثانيا: حالة القوة القاهرة.**

قد تتعرض المؤسسة خلال حياتها التجارية لقوة قاهرة، تدفعها إلى إعادة بيع موادها الأولية على حالتها والتي اقتنتها أصلا قصد تحويلها، ومثال ذلك الحريق الذي يصيب المنشأة فيتلفها نهائيا دون أن يلحق ضررا بالمواد الأولية الموجودة بالمخازن، مثل هذا الأمر، من الممكن أن يكون بمثابة المبرر الذي يعطي للمؤسسة الحق في بيع المواد الأولية على حالتها وذلك تداركا لخسارة ثانية من شأنها أن تؤثر على موقفها العمالي إذا ما احتفظت بها.

[1] المادة 20 من القانون 02/04 المرجع السابق

من خلال دراستنا هذه، تستنتج أن المشرع ومن أجل المحافظة على شرعية الممارسات التجارية، جرم إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشرى قصد تحويلها، والتي يعود سبب ظهورها في السوق ممارسة المؤسسة لنشاط يكون خارج موضوع تجارتها الشرعي، هذا الحظر القانوني ممكن رد أسبابه إلى:

إن المؤسسة المرتكبة لهذا النوع من الممارسات، قد تضمن بفعلتها هذه الوصول إلى وضعية الهيمنة، بحيث عوض أن تقوم بعملية التحويل، فهي تعمل. على شراء المواد الأولية وإعادة بيعها على حالتها، مما يسمح لها ببسط نفوذها على كل مصادر هذه المواد.[1]

ـ أما السبب الثاني، فيتعلق بالربح الذي تحققه المؤسسة من وراء بيع المواد الأولية على حالتها، بحيث لا يمكن تصور أن تقوم بهذه الممارسة دون أن يكون هناك هامش ربح تجنيه من ورائها. هذا ما يؤدي إلى خلق عدم توازن في مراكز المؤسسات، بحيث تصبح المؤسسة التي تتحصل على المواد الأولية من مصدرها في وضعية أحسن من الذي يقومون بشرائها من البائع الثاني أو الثالث، مما يسبب لهؤلاء ضررا مقارنة بمنافسيهم.

ـ إن الضرر الناتج عن قيام المؤسسة بهذا البيع، يلحق أيضا بالمستهلك، حيث أن هذه الممارسة من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية، وبالتالي ارتفاع تكلفة التحويل لتظهر في النهاية منتوجات مصنعة أو نصف مصنعة بأثمان باهضه.

في الحقيقة، أن هذا النوع من الممارسات، ما هو إلا مرآة تعكس الفوضى التي تعيشها أسواقنا، ولعل هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريمها دون بقية التشريعات الأخرى، وبالتالي فإنه يعد الحل الامثل الذي يضمن شرعية الممارسات التجارية خاصة إذا مارست جهات الرقابة دورها كما يجب . ولكن إذا كان المشرع بموجب المادة 20 من قانون 04-02 قد أكد ما جاء به نص المادة 66 من الأمر 95-06، من ضرورة تجريم إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها، إلا أن هذا النص الجديد قد استبعد نقطتين تضمنهما سابقه تتعلق الأولى باستبعاد صور أخرى لجريمة ممارسة المؤسسة لنشاط خارج موضوع التجارة الشرعي من مجال التجريم، والمتمثلة في الجمع بين نشاط تجاري شرعي وحرفي غير شرعي، ليصبح بذلك الحظر القانوني ينصب فقط على إعادة بيع المواد الأولية دون غيرها، كما نتج عنه وجود فراغ قانوني سيفسح المجال أحام ظهور ممارسات غير شرعية تسبب ضررا للمؤسسات المتنافسة بصفة خاصة والسوق ككل بصفة عامة.

[1] المادة 66 من الامر 06/95 المرجع السابق .

أما النقطة الثانية فتتعلق باستبعاد عنصر التكرار، وكذا أهمية النشاط، اللذان كان تطلبهما القانون لتجريم إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشرى قصد تحويلها. لتصبح بهذا المؤسسة المرتكبة لهذا النوع من الجرائم مدانة حتى لو مارست هذا البيع لمرة واحدة هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لو كان هذا النشاط غير الشرعي تافها ولا يرجى من ورائه تحقيق منفعة. ولذا يجوز لنا أن نتساءل، هل نص المادة 20 من قانون 04-02 سيضمن توازن السوق أكثر من سابقه؟[1]

من خلال ما سبق، يمكن القول أن نصوص قانون 04-02 والمتضمنة لجرائم البيع سواء الجرائم التي سبق تجريمها في الأمر. 03/03 - وفقا لشروط معينة_ لتجرم للمرة الثانية في هذا القانون، أو تلك التي يرتبط تجريمها بالقانون04-02 دون سواه، تضمن في حالة احترامها وجود ممارسات تجارية شرعية تقوم على اساس منافسة مشروعة الامر الذي يساهم في المحافظة على توازن السوق. ولذا فإننا نخلص إلى أن اقتصاد السوق يقوم أساسا على المنافسة الحرة بين المؤسسات مما يفسح المجال أمام هذه الأخيرة للمزاحمة فيما بينها معتمدة على أساليب تجارية مختلفة تساعدها على تقوية مركزها وجلب الزبائن إليها. وبما أن القانون يشترط أن يتم هذا التزاحم في إطار الشرعية منعا للفوضى التي ستظهر في الأسواق، فقد حرص المشرع على إيجاد الإطار القانوني الذي يضبط معاملات المؤسسة والتي تأتي على رأسها عمليتي البيع والشراء، وكذا تقديم الخدمات باعتبارهما المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد وذلك بتجريمه للعديد من البيوع التي من شأنها أن تؤدي إلى اختلال توازن السوق، وكان ذلك بموجب الأمر, 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا قانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غير أن هذا الحظر قد لا يحترم من قبل المؤسسات المتنافسة التي تطمح للوصول إلى مركز أقوى وربح أوفر، وهذا بإتباعها لأساليب تجارية تحقق أهدافها دون أن تلتفت إلى الأضرار التي ستلحق بالمستهلك والمنافسة والاقتصاد ككل، لذا فقد أوجد المشرع إلى جانب هذه النصوص التجريمية، نصوص أخرى زجرية تردع المؤسسة وتمنعها من خرق القانون. وهذه النصوص القمعية ستضمن حماية حرية المنافسة من جهة وشرعية الممارسات التجارية من جهة أخرى.

[1] المادة 20 من القانون 02/04 ، المرجع السابق .

# الفصل الثاني

## الآليات القانونية للقضاء على البيوع الممنوعة

## الفصل الثاني : الآليات القانونية للقضاء على البيوع الممنوعة

تضمن الباب المعنون بالمخالفات والعقوبات في الفصل الأول بعنوان تصنيف وتطبيق العقوبات والفصل الثاني أيضا بعنوان عقوبات أخرى والباب الخامس المعنون ب معاينة المخالفات ومتابعتها في فصله الأول بعنوان معاينة المخالفات أيضا في فصله الثاني المعنون ب متابعة المخالفات من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفية المعاينة والتحقيق والمتابعة وذلك حماية للمنافسة السريعة وفرض الحظر القانوني للبيوع الوارد ذكرها في قانون 04-02 والمحافظة على شرعية وشفافية الممارسات التجارية ومحاربة كل التصرفات التي من شانها المس بالسير الحسن والعادي للسوق, لذلك حاول المشرع توزيع الأدوار بين أجهزة إدارية وأجهزة قضائية لتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات والتصدي لهم.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول :الآليات الإدارية لمكافحة البيوع الممنوعة.

في حين تناولنا في المبحث الثاني : الآليات القضائية لمجابهة هذه البيوع.

## المبحث الأول: الآليات الإدارية للحد من البيوع الممنوعة

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة على تنظيم السوق و منع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من اجل الكشف عن المخالفات ومعاينتها, كما أعطاها المشرع سلطة توقيع جزاءات إدارية ظرفية

ضد الأعوان الاقتصاديين وذلك لضمان نزاهة الممارسات التجارية حيث تتمثل هذه الجزاءات في حجز البضائع والتجهيزات إداريا, كما أعطت للوالي سلطة إصدار قرار الغلق الإداري . كما منحتها صلاحية القيام بالمصالحة كطريق لإنهاء المتابعات القضائية حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول اجراءات المتابعة والمعاينة كما تناولنا في المطلب الثاني الحجز والغلق الإداريين في حين تناولنا في المطلب الثالث المصالحة الإدارية.

**المطلب الأول: إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات.**

لقد حدّد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفون المؤهلون بإجراء التحريات المتعلّقة بالمخالفات وذلك في الباب الخامس المعنون ب"معاينة المخالفات ومتابعتها". في الفصل الأول منه بعنوان"معاينة المخالفات"، كما حدد القانون الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال ومنع أي معارضة أو رفض لأداء المهام الموكّلة إليهم وذلك بتحرير محاضر وتقارير عند كل تدخّل يقومون به.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول "الموظفون المكلفون بالمعاينة والتحقيق"» أما الفرع الثاني تناولنا فيه: "الصلاحيات المخّولة للموظّفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق"، بالإضافة إلى الفرع الثالث الذي خصصناه لتناول نهاية إجراءات التحقيق .

**الفرع الأول: الموظفون المكلّفون للقيام بالمعاينة والتحقيق.**

لقد أوكل المشرع الجزائري عدّة مهام للموظفين وهي المعاينة والتحقيقات المنصوص عليها في القانون 04-02 وقبل التُطرق إلى تلك المهام يجب أن نعطي أولاً تعريفا عامًا للمعاينة، حيث يقصد بها"مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها من أجل كشف الحقيقة واثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[1]فالموظفون مكلفون بمعاينة المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي .

وبالنسبة للموظفين الذين أعطى لهم المشرّع صفة القيام بالمعاينة والتحقيقات فقد نصت المادة 49 من القانون 04-02 على ذلك:" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامها الموظفون الآتي ذكرهم:

1- ضبَّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
2- على ما يلي: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
3- "رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
4- ضباط الدرك الوطني.
5- محافظو الشرطة.
6- -ضباط الشرطة.

[1] نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 115.

**7-** ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

**8-** مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

**9-** ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم تنص المادة 19 من ق.إ.ج على: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية-

*- الموظفون التابعون للإدارة الجبائية: نصت المادة 49 من القانون 04-02 على منح صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان المعينين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية.

*- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة: هما شعبتان" شعبة منع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية."

*- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

*-ا لأعوان المعنيون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

*- أعوان الإدارة المكلّفة بالتجارة المرتبُون في الصنف 14 على الأقل المعيّنون لهذا الغرض".

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة والإدارة المكلّفة بالمالية اليمين القانونية وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظّفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تقويضهم بالعمل.[1]

[1] المادة 49 من القانون 02/04 ، المرجع السابق .

يمكن الموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم، طلب تدخّل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تستنتج أن المشرّع الجزائري قد أحاط الموظفين المؤهّلين بالتحقيقات بحماية أثناء أداء مهامهم، حيث انه فرض عقوبات جزائية في حال عرقلتهم عند قيامهم بمهامهم المكلفين بها قانونا.

**أولا: ضبَاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.**

تطبيقا للمادتين 15 والمادة 19 من ق١٠ ٠ج على المهام المخولة لضباط وأعوان الشرطة القضائية.

1-**ضباط الشرطة القضائية:** تطبيقا للمادة 15 من .ق. ا. ج فان ضباط الشرطة القضائية هم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

1- ضباط الدرك الوطني.

2- محافظو الشرطة.

3- ضباط الشرطة.

4- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 415-09 [1]المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430ه الموافق 16 ديسمبر منه 9م ج راج ج عدد 75 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009. المتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على الموظفين المنتمين إلى الإسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على ما يأتي:

"يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتي نصها: أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السرّ المهني وأراعي في كلّ الأحوال الواجبات.

-تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 415-09 على: "يزوّد الموظفون الخاضعون لهذا القانون

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09/415 المؤرخ في 2009/12/16 ، ج ر ، عدد 75 صادرة بتاريخ 2009/12/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص ، المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

الأساسي الخاص بتفويض بالعمل. تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة بممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"

5- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

**2-أعوان الشرطة القضائية**: تطبيقا للمادة 19 من ق.ا.ج فان أعوان الشرطة القضائية هم:

موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية [1].

**ثانيا: موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة.**

وتشمل بالتحديد:

**أ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:** وتشمل[2].

1- **سلك مراقبي قمع الغش:** والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 التي تنص على أنّه"يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة هي رتبة مراقب قمع الغش".

"كما يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذه عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[3].

---

[1] للتفصيل أكثر الرجوع الى الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم ج ر رقم 48 سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية .

[2] بدرة لعور آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق ، 2013-2014 ،ص 407.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 ،المرجع السابق .

**2- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:**

يقيم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية رتبة وحيد» وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية·كما يكلف مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بالبحث عن أيّةَ مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذه عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ·

**ب- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض:**

وتشمل حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة إمّا: رتبة - مفتش قسم أو رئيس مفتش رئيسي.

**1- مفتش قسم:** يتولى مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه. كما يكلف رئاسة دراسة أو تحليل يطلب كفاءة في ميدان قمع الغش.

**2- رئيس مفتش رئيسي**: يتولَى مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم في مجال المنافسة والتحقيقات. بالإضافة إلى المساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[1]

**الفرع الثاني: السلطات الممنوحة للموظفين المكلّفين بالمعاينة والتحقيق.**

لكي يستطيع الموظّفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم على الوجه المطلوب، فإن المشرع قد منح لهم سلطات واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يجري عليهم التحقيق فقد جاء في نص المادة 50من القانون 04-02 ما يأتي: 'يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجّة السرُّ المهني ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها .

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، تحرره حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحاضر إلى

[1] المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 ، المرجع السابق.

مرتكب المخالفة".

نستنتج من نص المادة أن المشرع قد منح عدة سلطات للموظفين ستذكرها كالآتي:

**أولا: تلقي البلاغات والمعلومات.**

يعتبر الإبلاغ من أهم الوسائل يستطيع من خلالها رجال الضبطية القضائية الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة التي تثبت ذلك والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق

**ثانيا: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق.**

بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون 04-02 نجد أن المشرع وضع بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف المؤهل للتحقيق التي تشكل ضمانات للعون الاقتصادي من أجل عدم التعسف ضدّه في مجال المراقبة وضبط المخالفات وهي كالآتي:

**1- التزام الموظف المحقق بأداء اليمين القانونية:**

نصت المادة 49 من القانون 04-02 على أنه يجب أن يؤدّي الموظفون التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة والإدارة المكلّفة بالمالية اليمين، حيث بالرُجوع إلى نص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 09-415. فإنَ هؤلاء الموظفين يؤدون اليمين أمام المحكمة التي تقع في مقر ممارسة مهامهم، وبالتالي إلزام الموظّف بأداء اليمين القانونية قبل أن يباشر مهامه كموظف مؤهِل للتحقيق هو إلزام يترتب عن إغفاله بطلان جميع المحاضر التي يقوم بها من أجل إثبات المخالفات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية فأداء اليمين القانونية هي شرط من شروط التأهيل للقيام بمراقبة الأعوان الاقتصاديين عند ممارستهم لأنشطتهم المهنية والتجارية فإذا لم يقم العون الاقتصادي بتأدية اليمين لا صفة له للقيام بهذه المهمة[1].

**2- التزام الموظف بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل:**

يلتزم الموظّف المحقّق وعند بدايته لأعماله داخل أَيّ محل مهنيّ، أو في مواجهة أي عون اقتصادي أن يقوم بالتعريف بصفته وأن يقوم بتقديم بطاقة التفويض.

والتفويض: هو عبارة عن ورقة إدارية يحدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 266.

صادر عن وزير التجارة ويتم تسليمه من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة للموظف، وهو عبارة عن تكليف صريح للقيام بأعمال الضبط والتحقيق .

ويكون التفويض مرفق بالإشهاد المتضمّن أداء اليمين القانونية.

**3- التزام الموظف المحقق بالنزاهة وكتمان المر المهني:**

يجب على المحقّق أن يقوم بإعلام العون الاقتصادي بموضع التحقيق قبل البدء فيه، والتزام المحقق بالسر المهني يعد ضمانا لسير التحقيق وعدم المساس بمصالحه ، حيث يمنع على المحقق التخاطب في الهاتف النقال أمام العامة في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه ، كما يتعين عليه عدم السماح للجمهور بحضور مجريات التحقيق وأن لا يسمح لهم بالاطلاع على الوثائق التي تم حجزها في القيام بالتحقيق[1]

**ثالثًا: سلطة الفحص والاطلاع.**

طبقا للمادة 50من القانون 04-02 فإنه يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات أن يطلعوا على كل الوثائق والمستندات الإدارية أو التجارية كالوصولات والفواتير، أو الكشوف المالية أو المحاسبية، إضافة إلى أية وسائل أو أجهزة مغناطيسية أو معلوماتية كالأقراص المضغوطة أو الدعائم الالكترونية، دون أن يمنع من ذلك بحجة السرُّ المهني[2]كما يمكنهم المطالبة باستلامها أينما وجدت والقيام حتى بحجزها وهكذا فإنه بإمكان المحققين القيام بفحص الوثائق المهنية ، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية جميع الوثائق التي يجب على العون الاقتصادي أن يمسكها بحكم نشاطه إضافة غلى كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع.

**رابعا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق.**

حتى يكون الحجز صحيحا فإنه يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يحرّروا محضر جرد بالمواد المحجوزة تحدد إجراءاته عن طريق التنظيم.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم05-472 ليحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة تطبيقا لنص المادة 02من هذا المرسوم التي عرفت الجرد بأنه: "يشمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع مخالفات أحكام المواد10 و11 و13 و14 و20 و22 و23

[1] أحمد خديجي ،المرجع السابق، ص 269.

[2] عادل بوحمبل ، مسؤولية عون الاقتصادي ، عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 94.

و24و25 و26 و27 (الحالتين 2 و 7) و28 من القانون رقم 02-04، وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها .[1]

ويلاحظ أن مدة تحرير المحضر التي نص عليها المشرع والمقدرة بثمانية أيام على الأكثر من تاريخ نهاية التحقيق هي مدة طويلة قد تمس بنزاهة هذا المحضر في حد ذاته، وقد تفتح المجال لإمكانية التواطؤ أو الابتزاز لذلك من الأحسن أن يتم تحرير المحضر في نهاية التحقيق وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام، وذلك من أجل إجبار الأعوان المكلفين بتحريره بأن يكونوا أوفياء في تقديمهم للوقائع من جهة ومن أجل منع المخالف من تتظلم وسائل دفاع لتزييف الحقيقة من جهة ثانية[2]، وعند استيفاء المحضر لأشكاله القانونية يتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بنفسه إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا ، فمحضر الجرد هو الدليل المادي الواجب الرُجوع إليه عند النزاع حول طبيعة وقيمة وعدد كمية المواد المحجوزة، لذلك فإن المحضر يعدّ تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحريره والذين يتعين عليهم الوقوف على التحديد الدقيق لقيمة المحجوزات، وبالرجوع إلى النموذج الملحق بالمرسوم رقم05-472 فإنه يتضمن فصلا بين المحجوزات حيث نجد المواد في جدول، والعتاد في جدول، والتجهيزات في جدول.

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم05-472 على أنه: 'يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر يعد في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ويرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز.

يلخص نموذج محضر الجرد المذكور أعلاه بهذا المرسوم فيما يرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة وبالتالي فإنه في حالة خلو الملف من محضر المعاينة أوفي حالة بطلانه فإن محضر الجرد يصبح بدون أثر.

أيضا المادة 04 من هذا المرسوم فقد أكدت على صحة محضر الجرد بأن يستوفي الشكليات الآتية: رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد ، رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد ، الهوية والنشاط والوضع والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة المقياس وكذا قيمتها الوجودية والإجمالية، تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد، تحديد مكان

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 205/12/13 يتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج ر عدد 581 صادرة في 2005/12/14

[2] حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة معمري مولود ،تيزي وزو، كلية الحقوق ، ص 75.

إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية دراستها ، هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد ، اسم ولقب وإمضاء المخالف.

وبالرجوع إلى المادة 05من هذا المرسوم فإنها تستوجب تحرير محضر الجرد في ثلاث نسخ، وذلك في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق بحيث أن لا يتضمن شطبا أو حشوا أو إحالة، وعند الانتهاء من تحريره يمضى وجوبا من نفس الأعوان الذين قاموا بتحريره[1]

**خامسا: سلطة الدخول إلى المحلات**

يعد التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق والإفادة في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعد محضر التفتيش وسيلة إثبات مادية إذا كان إيجابيا ويعد حق الدخول أحد أهداف المعاينة التي هي إحدى الضمانات للتحقيق من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2].

كما تعد المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة ، لذلك فهي تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش . كما لا يحق للعون الاقتصادي أن يقيد من حرية رجال التحقيق الذين يحققون معهم في التنقل عبر أنحاء المعمل أو المؤسسة ، فليس باستطاعته مثلا أن يلزمهم بالبقاء فقط في أحد المكاتب لأن المحققين لديهم الحرية في الدخول إلى أي محل أو مؤسسة موجودة يمكن مزاولة المهنة أو النشاط .

وبالرّجوع إلى نص المادة 52 من القانون رقم 04-02 فإنها أجازت لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى كل مكان له علاقة بممارسة التجار وبكل حرية[3].

وتحليل المادة 52 من القانون رقم 04-02 تجعلنا نتوقف عند شيئين مهمين، تتعلق المسألة الأولى بالقيود الزمنية والإجرائية كممارسة حق الدخول أما المسألة الثانية تتعلق بعبارة "إلى أي مكان فبالنسبة للمسألة الأولى نجد أن المادة 52لم تضع أي قيد زمني أو إجرائي على حق المحققين في الدخول إلى المحلات من أجل إثبات ومعاينة المخالفات التي تدخل في اختصاصهم فالنص القانوني لا يمنع من دخول المحلات في أوقات معينة أو يتم تقييدها مثلا بإذن كتابي من السلطة القضائية ، وبالتالي فإن المحققين

---

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 209 .
[2] حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 24 .
[3] للموظفين حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات وأماكن الشحن او التخزين و بصفة عامة الى أي مكان باستثناء المحلات السكنية .

لهم الحق في الدخول إلى المحلات في أي وقت ما دامت مفتوحة للمستهلكين لكن شريطة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

استظهار ما يثبت صفتهم للقيام بإجراء التحقيق دون إلزامهم بتقديم إذن قضائي بالتفتيش [1]، أما بالنسبة إلى المسألة الثانية فإن عبارة "وبصفة عامة إلى أي مكان المذكورة في نص المادة 52من القانون 02-04.

تعني بامتداد حق الدخول حتى إلى الأماكن التي تتمتع بنوع من الحصانة كمكاتب المحامين ومكاتب الموثقين والمحضرين القضائيين، ذلك أن المحامي والمحضر القضائي يدخلان في فئة الأعوان الاقتصاديين إذا أخذنا بالمفهوم الذي وضعته المادة 03 من القانون رقم 02-04 والذي أعطته مصطلح العون الاقتصادي. في الوقت الذي نجد القانون المنظم لمهنة المحامي والمحضر القضائي تضع قيودا معينة للتفتيش أو حجز للمكاتب[2].

فإجازة الدّخول إلى المحلات العامّة أو المفتوحة للجمهور من طرف الموظفين المؤَهّلين للتحقيق، فإنّ ذلك لا يسمح لهم بحقٌ التعرض لحرية الأشخاص أو كشف الأشياء غير الظاهرة (المغلقة)، لكن بمجرد تأكّدهم بأنُ تلك الأشياء تخفي مواد تشكّل دليلا لإثبات المخالفة ففي هذه الحالة يجوز لهم طلب تفتيش المؤْسّس على حالة التلبّس، فمثلا عند دخول المحال العامة لا يجوز للمحققين أن يقوموا بتفتيش أصحاب تلك المحلات للبحث عن المخدرات مثلا .لكن إذا كان المحقق له صفة ضابط الشرطة القضائية واكتشف أنّ صاحب المحل يملك المخدرات في محلّه بعد أن قام المحقّق بعملية التفتيش فهنا الحجز يكون صحيحا ومنتجا لآثاره يعد تأسيسه على أحكام التلبس.

**أ- يعرف التلبّس على أنه:** "المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها وأن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها مخففة والتأخر في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة[3].

**ب- حالات التلبس:** لقد نصت المادة 41 من ق.ا.ج على أنه: توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

---

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 274.

[2] المادة 22 من القانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر عدد55 صادرة في 2013/10/30

[3] عبد اللطيف بوسري ، نظام المثول الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني م 15 عدد 1 سنة 2017 ، ص469.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيَّاها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو ووجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

وتتمثل حالات التلبس في ما يأتي: :

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

الحالة الثانية: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

الحالة الثالثة: ضبط أداة الجريمة ومحلّها مع المشتبه فيه.

الحالة الرابعة: وجود آثار تفيد بارتكاب الجريمة.

الحالة الخامسة: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

الحالة السادسة: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها[1]

أيضا الدّخول إلى المكوّنات المادية للحاسب الآلي للبحث عن شيء له علاقة بالجريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التّجارية يقد في كشف الحقيقة وعن مرتكبها الذي يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش بمعنى أن حكم تفتيش المكوّنات المادية يتوقّف عن طبيعة المكان الموجودة فيه هل هو من الأماكن الخاصة أو الأماكن العامّة، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فلا يجوز التفتيش إلا بعد الحصول على الإذن بتفتيش المسكن الموجود فيه[2] أمّا إذا كان موجود داخل محل ممارسة النّشاط فإنّه يمكن الدّخول إلى المكوّنات المادّية الموجودة فيه دون إذن بالتفتيش.

**الاستثناء الوارد في المادة 52:**

لقد جاءت المادة 52من القانون رقم 04-02عبارة "باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[1] المادة 41 من ق.أ.ج ، المرجع السابق.
[2] يوسف صغير ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ،2013، ص 77.

إذا تعلّق الأمر بدخول محل سكني له علاقة بممارسة النّشاط أو يحتمل أن توجد فيه وسائل مادية لإثبات المخالفات فإنَّه يتعيّن على الموظّف المحقق أن يتحصل على إذن من وكيل الجمهورية المختصّ وأن يتم التفتيش في أوقات زمنية محددة وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون إ.ج على أنّه: "لا يجوز البدء

في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل السّاعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجّهت نداءات من الدّاخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كلّ ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات[1] وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها ،وفي أي مكان مفتوح للعموم .

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كلّ محل سكنيّ أو غير سكنيّ في كلّ ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بالحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

نستنتج من نص المادة 47 ق.ا.ج أن إجراء عملية التفتيش- لا يمكن أن يتمّ إلا بالحصول على إذن مسبق من طرف صاحب المنزل المختص وذلك في أوقات حددها المشرّع في نفس المادة والتي تتم قبل السّاعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا.

أما إذا تعلّق الأمر بجرائم الحجز والمعاينة في المحلات السكنية أو غير السكنية في كلّ ساعة من ساعات النهار أو الليل. فالأمر هنا يستلزم الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية المختص.أمّا حالة الضرورة فإنه يمكن إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل للتحقيق في الجرائم التي عاقب عليها القانون في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 52/ف02 من القانون رقم 04-02 على ما يلي: 'ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل

[1] الرجوع الى المواد من 342 من قانون العقوبات الجزائري

إليه أوالناقل أيضا بالرجوع إلى نص المادة 59 من القانون رقم04-02 فإنّها اعتبرت كل عون اقتصادي يمنع أو يعرقل أو يعارض الموظفين المؤهلين للقيام بمهام التحقيق يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة آلف دج (100.000دج) إلى مليون دج (1000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في الوقت الذي حدّدت المادة 54 من نفس القانون صور المعارضة والتي تتمثل فيما يأتي:

**1- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم:**

هذه المخالفة تنشأ عندما يقوم الموظفين المؤهُلين للتحقيق، لكي يطلعوا ويتفحصوا المستندات الإدارية أوالتجارية أو المالية.

**2- التوقّف من النّشاط قصد التهرب من المراقبة:**

كل عون اقتصادي حر في تحديد أوقات ممارسة نشاطه، وهو بالتالي حرٌ في تحديد أوقات فتح وغلق محلّه أمام الجمهور بشرط ضمان الحدٌ الأدنى من الخدمة التي يجب أن توفر للمستهلكين.

**3- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة أي شكل كان لإنجاز التحقيقات:**

اعتبر المشرّع قيام العون الاقتصادي بأيّ مناورة ، من شأنها أن تَؤخر أو تعرقل إنجاز التحقيقات بمثابة معارضة على التحقيق والمراقبة، تؤدي به إلى الوقوع تحت الجزاء العقابي.[1]

**4- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم:**

يعدٌ استدعاء العون الاقتصادي من طرف المحققين إجراء ضروري لاستكمال التحقيق، وعدم الاستجابة لاستدعاء المحققين من الجرائم العمدية، والأصل أنه في المسائل الجزائية عندما يرفض المحقق معه الحضور إلى مكتب الضبطية القضائية لأخذ أقواله، ويقوم حينها رجال الضبطية القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بذلك.

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 262

**5- الاعتداء على الموظّفين المؤهّلين للتحقيق:**

ينقسم التعدّي إلى قسمين اعتداء معنوي ويتجسّد في أعمال الإهانة أو التّهديد أو السب أو الشتّم، أَمّا الاعتداء المادي يتمثّل في كلّ أعمال العنف الجسدي الممارس ضد الموظف سواء كان ذلك أثناء تأدية مهامه أو بسببها.

وفي حالة الإهانة والتهديد يعني الاعتداء المعنوي تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلّف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا بغَضّ النّظر عن المتابعات التي باشرها الموظّف ضحية الاعتداء شخصيا[1].

**الفرع الثالث: نهاية إجراءات التحقيق.**

تنص المادة 55 من القانون رقم 04-02 على أنّه: "تطبيقا لأحكام هذا القانون تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدّد شكلها عن طريق التنظيم".

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلّف بالتّجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

نستنتج حسب المادة أن أعمال التحقيق تختتم بتقارير تحقيق يحدّد شكلها عن طريق التنظيم اما المخالفات التي يرفعها المحققون فيتمّ إثباتها بمحضر وبالنسبة للمحضر فقد بيّن المشرّع أنه يتضمّن إثبات المخالفات وأن يتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلّف بالتجارة الذي بدوره يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص أما التقرير فقد بين المشرّع أنْ شكله يحدّد عن طريق التُنظيم ولم يبيّن لنا الجهة التي يرسل إليها هذا التقرير .

وعليه فإنّ المحضر هو محرّر يتمّ إنشاؤه عن طريق أفعال التحقيق، فهو يعاين الوقائع ويثبت الأفعال، في حين أنْ التقرير هو عبارة عن محرر إداري يحتوي على تلخيص لمجريات التحقيق، حيث يسمح هذا التقرير للمحقّق بتسجيل المعاينات والمعلومات مثلما تلقاها.

وتكتسي المحاضر حجِيّة وأهمية بالغة لأنّها تشكّل الدليل على قيام الشّخص بالمخالفة، وهو ما جعل المشرع ينظمها من حيث طرق التّحرير وبيان القيمة القانونية لتلك المحاضر من حيث الإثبات.

[1] المادة 54 ف أخيرة من القانون 02/04 المرجع السابق.

**أولا: تحرير محضر التحقيق.**

يعد المحضر وثيقة رسمية يدوّن فيها رجال الضبطية القضائية ما تمّ من إجراءات التحقيق باحتوائه على الوقائع التي حدثت وارتبطت بتاريخ ووقت معيّن سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة بالأشخاص أو بالأماكن.

كما بيّنت المادة 56 من القانون 04-02 البيانات التي يشتملها المحضر والتي يحرّرها الموظّفون المذكورون في المادة 49أعلا، حيث أصرّت على ضرورة بيان هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما يجب ان يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم لان هذه البيانات مهمة في تحديد الشخص الذي سيوجه إليه الاتهام وما يجب أن يقوم به الموظف المؤهل للتحقيق سوى ملئ هذا المحضر بالبيانات التي تتلاءم مع معاينته للوقائع وإثباته للمخالفات في حين ان المادة 57 من القانون 04-02 قد بينت لنا ان المحاضر يجب ان تحرر في ظرف 8 ايام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق حيث لا يؤدي عدم احترام هذا الأجل إلى بطلان المحضر كما وضحت المادة انه يجب ان يبين في المحاضر بان مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحرير تلك المحاضر وإبلاغه بضرورة الحضور أثناء تحريرها وإذا تم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وفي حالة غياب المعني أثناء تحرير المحضر أو في حالة حضوره ولكنه يرفض التوقيع أو يعارض غرامة الصُلح المقترحة، فإن ذلك يقيد في المحضر وعليه نستنتج أنه عند الانتهاء من تحرير المحضر يوقّع من محرره وهذا هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به الموظف شخصيا عند معاينته للمخالفة.

ولا يقبل التوقيع من طرف موظّف آخر وهذا بخلاف كتابة المحضر التي لا يشترط فيه المشرّع أن يقوم به االموظف الذي عاين المخالفة بنفسه، فالكتابة ما هي إلا عمل مادي يمكن أن يكلف به ضابط المخالفة أي شخص من مساعديه أو أحد الكتبة داخل الهيئة التابع لها لأنّ هذا الإجراء لا يجعل المحضر باطلا لكن التوقيع إجراء قانوني جوهري يقوم به ضابط المخالفة شخصيا .

كما يجب على المحقق إذا تعلق الأمر بمخالفة يمكن التصالح حولها أن يقوم بتحديد قيمة الغرامة[1] التي يقترحها في مقابل الصلح.

[1] تعد الغرامة عقوبة اصلية تفرض على صاحب المخالفة

**ثانيا : القيمة القانونية لمحاضر التحقيق**

تتمثل القيمة القانونية لمحاضر التحقيق في مدى امتلاك الأعوان المحققين لسلطة عدم تحرير المحاضر والاكتفاء بتوجيه إنذار للمخالف ومدى اعتبار المحضر الدليل الوحيد لإثبات المخالفات طبقا للقانون رقم 04-02 أو حتّى القرائن والشهود والإقرار هي أيضا وسائل إثبات المخالفات، والحجية التي تعتبر عنصر جوهري في المحضر.

**1- سلطة الأعوان المحققين في عدم تحرير المحاضر:**

لم نجد نص قانوني صريح في القانون رقَم04-02 يتناول هذه السُلطة وهذا بخلاف بعض القوانين الأخرى والتي يملك المفتّشون فيها سلطة توجيه إنذار لمرتكب المخالفة لكي يصلح المخالفات التي ارتكبها حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 90-03 .[1] المتعلّق بمتفشية العمل على أنّه: إذا اكتشف مفتّش العمل خرقا سافرا عن الأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لايمكن أن يتجاوز ثمانية(08) أيام ..

حيت يرى البعض أنه أحيانا لا يمكن إشعار وكيل الجمهورية بالمعاينات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين في إطار تأدية مهامهم ويمكنهم فقط إرسال إنذار المخالف ونصحه على تصحيح سلوكه، في حين يرى آخرون أن عملية تحري المحضر هو واجب وظيفي به أثر في الإثبات، لأن القاضي إذا اقتنع بالإجراءات اللازمة فإنه يجب عليه إثباتها في المحضر حتى تكون لها قيمة قانونية[2] .

**2-مدى اعتبار المحضر هو الدليل الوحيد للإثبات**

بخصوص هذا القانون يمكننا أن نطرح السؤال الآتي: هل يمكن للقاضي إدانة العون الاقتصادي المحال إليه من طرف النيابة العامة لارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 من غير أن تقدم النيابة محضر لإثبات الواقعة واكتفائها بأدلة أخرى للإثبات؟

تناول المشرع الجزائري محاضر إثبات المخالفات ضمن القانون رقم 04-02 ضمن المادة 55 من نفس القانون التي تبين أن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون يتم إثباتها في المحاضر» لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات وهي حرية الإثبات في المسائل الجزائية، تستطيع قبول

[1] قانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل ، ج ر عدد 06 صادرة في 11 رجب 1410هـ .
[2] اذا اقتنع القاضي بالاجراءات اللازمة يترتب عليه اثباتها في المحضر و هذا ما يمكسب المحضر القيمة القانونية

فكرة قيام المستهلك برفع شكوى جزائية أمام السيد وكيل الجمهورية المختص أو أمام قاضي التحقيق المختص ويبرز شكواه بشهادة شهود لإثبات الواقعة المجرمة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي[1].

### 3-حجية المحاضر الى غاية الطعن فيها بالتزوير

من خلال نص المادة 58 من القانون 04-02 التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد من214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 ومن هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير""

يتضح لنا من خلال المادة 58 أن الحجية القانونية للمحاضر والتقارير تثبتها الجهة المختصة لوقوع الإجراء ذاته، فهي تقتصر على إثبات الوقائع والإجراءات الواردة في المحضر ولا يلزم القاضي بما ورد فيها لأن المحكمة لها السُلطة المطلقة في إعادة التحقيق في ما ورد في المحضر بالرغم من عدم الطعن فيه بالتزوير كما لها الحرية في تقديم قيمته أو رفضها الأخذ به.

حيث أن المحاضر ذات حجية إلى غاية الطِعن فيها بالتزوير تعد من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات و نظرا للقيمة المرتبطة بهذه المحاضر وحجيتها شبه المطلقة التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الإقناع الشخصي.مما يجعله ملزما بالأخذ مما ورد في المحاضر من بيانات كما انه ليس بإمكان القاضي أن يستبعد هذه البيانات عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود أو إجراء التحقيق بشأنها لكي يتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها ويعد إجراء الطعن بالتزوير هو الطريق الوحيد للمتهم أمام هذه المحاضر للدفاع على نفسه خاصة أن الطعن بالتزوير إجراءاته معقدة وتخضع لشروط شكلية صعبة، هذا ما يجعل المحاضر هي الأكثر تقييدا لحرية القاضي الجزائي وسلطته التقديرية[2].

كما تنص المادة 59من القانون رقم 04-02 على أنه: "تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .

فالمادة هنا أوجبت على إدارة التجارة أن تقوم بتسجيل المحاضر وتقارير التحقيق التي حررت من

---

[1] حرية الاثبات في المسائل الجزائية : يعد الاثبات ف المسائل الجنائية من أهم المسائل القانونية ذلك أن الجريمة تمس أمن و نظام المجتمع .

[2] العيد سعادنة ، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، الصادرة في 2014/12/31 ، ص207

طرف أعوانها في سجل خاص يكون مرقما ومؤشرا عليه حسب الأشكال القانونية .

الجهات القضائية، كما تناولت المادة 50 من نفس القانون أن المدير الولائي المكلف بالتجارة يقوم بإرسال محاضر إثبات المخالفات إلى السيد وكيل الجمهورية المختص كما فرضت عقوبات جزائية على المخالفين.

**المطلب الثاني: الحجز و الغلق الإداريين**

إن الإدارة المختصة لا تقرر هذا النوع من التدابير، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أوعدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة.[1]وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية المتمثلة في حجز المواد و السلع موضوع المخالفات (الفرع الأول) والغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة**

تنص المادة 51 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه: " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجر (اولا) وأنواع الحجز (ثانيا) كي ندرج إجراءات الحجز (ثالثا) ثم نبين مآل البضائع والسلع المحجوزة (رابعا).

**أولا: تعريف الحجز**

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء،وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية[2]. فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، وذلك حسب المادة 39 من القانون 04-02 السابق الذكر.

يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير[3].

---

[1] نوال شعباني ، المرجع السابق ، ص125.

[2] حمادي زبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر ، عدد 05 الصادرة في 1990/01/31

**ثانيا: أنواع الحجز**

حسب المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات الجارية فإن الحجز ينقسم إلى نوعين وهما:

**1. الحجز العيني**

هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي[1].

**2. الحجز الاعتباري**

الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لاخر

**ثالثا: إجراءات الحجز**

أحالت الفقرة 2 من المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون معدة للبيع.

**رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة**

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما

بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة.[2]

**1- مصادرة السلع المحجوزة**

يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي إخراج الشيء عن دائرةٍ التعامل[3]نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 04-02.

---

[1] تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنضومة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر 2005 ، ص12 .

[2] خروني نجاة ، زيدان حسيبة ، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ، القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014/2013 ، ص 26 .

[3] احمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005 .

**2- رد المحجوزات أو ما يقابلها**

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد, أما إذا كان التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع.[1]

**الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية**

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه. وذلك بغلق

محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[2]نستخلص أن عقوبة الغلق الاداري وسيلة فُعّالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية.

وعليه سنقوم بدراسة حالات الغلق الإداري (اولا)، والطعن في قرار الغلق الإداري (ثانيا)، الغلق في حالة العود (ثالثًا)، أما رابعا وأخيرا سنتعرض إلى نشر القرار.

**أولا: حالات الغلق الإداري**

إن المشرع الجزائري حسب المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حدد حالات الغلق الإداري التي تنص على: * يمكن للوالي المختص بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 14... إلي 20... من هذا القانون

**ثانيا: الطعن في قرار الغلق الإداري**

يكون قرار الغلق قَابلا للطعن أمام العدالة. في حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[3]وذلك حسب المادة46 من القانون 04-02 السالف الذكر.

---

[1] بن قري سفيان ضبط الممارسات التجارية ، على ضوء القانون 02/04 ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون العام ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2009 ، ص107.

[2] اخلف صافية ، حريق ياسمين ، حماية السوق من الممارسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2013/2012 ، ص 29 .

[3] مكيحل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 54 .

**ثالثا: الغلق في حالات العود**

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون(60) يوما يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود فيكون المحكوم بها معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة .

**رابعا: نشر القرار**

يتضمن القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي.

**المطلب الثالث- المصالحة الإدارية:**

نظرا للأهميَّة التي تمثلها المصالحة والمزايا التي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة، وتبيان الشروط التي يجب أن تتوفر بها في الفرع الاول وكذا اجراءاتها ، ثم تبيّان آثارها بالنسبة للأطراف في الفرع الثاني.

**الفرع الأول- تعريف المصالحة وشروطها:**

**أولا - تعريف المصالحة:**

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلّق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[1]على أنّها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجاريّة من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرّر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النّزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

[1] المنشور الوزاري الصادر في 2006/03/08 المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة .

**ثانيا - شروط المصالحة:**

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 فإن المصالحة لها شرطين[1]

**1الشروط الشكليّةٌ** :

من نص المادة61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "أنّ اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الاقتصاديّين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجال 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر. ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا

**2- الشروط الموضوعيّة :**

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنيّة إذ يتعيّن أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين[2].

أ . **بالنسبة لمرّكب المخالفة :** تتطلب المصالحة توفر شرطين

**الشرط الأول:** ألا يكون المخالف في حالة عود ،حتى يستفيد من المصالحة حسب نص المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

**الشرط الثاني:** أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار وفقا لنص المادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الأخيرة منه نستنتج أن النص يفسر لصالح المتهم وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقرّرة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.

ب . **بالنسبة للإدارة** : لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا [3] وقد حدّدت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي: يختص المدير

---

[1] اخلف صافية ، حريق ياسمين ، المرجع السابق ، ص 31

[2] أوزينب خديجة ، مسعودان ملعز ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، شعبة قانون اعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، 2014/2013

[3] داموس سارة ، بازين ايمان ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل ، 2015/2014 ، ص 133.

الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقبا عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الأعوان المؤهلين[1] ويختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقلّ عن ثلاثة ملاين دينار3000.000 دج) [2] أمّا إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملاين دينار جزائري فقد سكت المشرع عمّن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعدّ فراغا قانونيا .

**الفرع الثاني :إجراءات المصالحة و آثارها**

**أولا: إجراءات المصالحة :**

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرّروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح.

**1 حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة :**

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة .

**2 . حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة :**

وفق لنص المادة 61 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ غرامة المصالحة المقترحة ويشار إلى ذلك في محضر ويسلّم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر و يجب على المخالف أن يرفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة في أجال 8 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة[3].

---

[1] كتو محمد شريف المرجع السابق ، 131.

[2] مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ، المجلة الأكادمية ، للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، عدد 02 ، 2012 ص93

[3] زوقاري كريمو مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ،المدرسة العليا ، للقضاء ، 2008/2005 .ص 32

**ثانيا آثار انعقاد المصالحة :**

إن هدف الإدارة والمخالف من إجراء المصالحة إنهاء المتابعات القضائية.

**أ - آثار المصالحة بالنسبة للطرفين :**

حسم النزاع بين الإدارة والطرف المخالف ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق[1].

**ب - آثار المصالحة بالنسبة للغير :**

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تتصرف إلى غير عاقديها وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء وبهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها .

[1] المبيضين علي محمد ، الصلح الجنائي و اثره في الدعوى العامة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2010 ، ص 24.

## المبحث الثاني :الآليات القضائية للقضاء على البيوع الممنوعة

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب التدابير التحفظية أو الوقائية قد لا تتمكن من تحقيق الحماية الكافية والفعالة المرجوة حيث أن الإدارة تتمتع فقط بصلاحية إيقاف هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي في هذه الحالة الاختصاص هو أصيل للجهات القضائية لا سيما القضاء العادي الذي يلعب دورا هاما في مجال ضمان شرعية الممارسات التجارية.

وعليه فإذا وقع اعتداء من قبل عون اقتصادي على عون اقتصادي أخر أو على المستهلك ضمن المشرع له حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه جراء تلك المخالفات.

### المطلب الأول: الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة حيث يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تهدف إلى تطبيق العقوبة على الجاني تبدأ من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها .

#### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون إلى حال الحركة فالدعوى العمومية قبل تحريكها كانت في حالة ركود أي أنها لم تكن سوى مجردٍ وقائع في أوراق فقاضي الحكم لا يمكنه الاتصال بالقضية إلا من خلال الإحالة التي تتم إليه سواء من جهات النيابة أومن جهات التحقيق ولا يمكن أن تتم أي إحالة على جهات الموضوع إلا بعد تحريك الدعوى العمومية .

إن تحريك الدعوى العمومية من أجل السماح لقضاء الحكم من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02على المخالفين تطرح بعض المسائل التي نراها جديرة بالبحث تتعلق أولا بحق النيابة العامة في المتابعة أو عدم المتابعة ، ثم ثانيا البحث في إشكالية تحديد الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية ، وأخيرا في مدى حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية.

##### أولا - حق النيابة العامة في المتابعة أو عدم المتابعة :

وفقا لمبدأ شرعية المتابعة تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة تم ارتكابها متى أحيطت علما بها ومتى تحققت من قيام أركانها[1] ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس

[1] علي محسن شذان دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني ، ر م ، جامعة الجزائر ، 2012، ص 3

والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهو مخول قانونا بالتصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أوعن طريق الشكاوى أو التي يصل إليها بنفسه .[1]

ويختص وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه[2] فيكون له إذا رأى أن لا محل للسير في الدعوى أن يأمر بحفظ الملف أما إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على المحاضر المرسلة إليه من جهات الضبط القضائي فإنه يقوم باستدعاء المتهم للحضور أمام المحكمة المختصة ، كما يمكنه إن رأى محلا لذلك أن يتقدم بطلب افتتاحي للتحقيق ويحيل الملف إلى قاضي التحقيق المختص[3] ويجب التفرقة تماما بحق النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة المتابعة وبين تعليق حقها في تحريك الدعوى العمومية على طلب جهة معينة حيث في هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر تحريك الدعوى العمومية دون أن تستند إلى الطلب الذي جعله المشرع كقيد لتحريك الدعوى العمومية ويعتبر الطلب قيدا من قيود استعمال الدعوى العمومية ، حيث يتمثل في إجراء يصدر في شكل كتابي من بعض الجهات العامة يعبر فيه عن إرادة تحريك رفع الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم حددها القانون.

ففي التشريع اليمني مثلا اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الواردة في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري أن يتم ذلك بناء على طلب من الوزير المختص حيث نص بالمادة 23 منه على أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا بطلب من الوزير.

وفي بعض التشريعات المقارنة يتجه إلى عدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالاستهلاك والمنافسة إلا بعد محاولة إقناع المخالف بإزالة أثر المخالفة متى كان ذلك ممكنا . فيوجه إليه إنذارا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مدة معينة فإذا لم يمتثل لهذا الإنذار جاز تحريك الدعوى العمومية ضده ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يوجه أولا إنذار قضائي في جرائم الإعتداء على حرية المنافسة ، فإذا لم يذعن له المخالف جرت محاكمته جزائيا.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن القانون 04-02 لم ينص صراحة على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشرط طلب الوزارة المكلفة بالتجارة ، وإن كان قد سمح لهذه الأخيرة في حالة التصالح مع

---

[1] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2002 ،ص 37

[2] يقصد بمبدأ الملائمة منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه

[3] رائف لبيب ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوافية ، مصر ، 2008، ص 174.

[4] مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط2 ، د ن ، القاهرة ، 2001 ، ص 427.

المخالف أن لا ترسل المحاضر إلى النيابة العامة ، وتنهي المتابعة القضائية بالصلح . وعلى ذلك ، فإن حق وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية غير مقيد بالطلب، وبالتالي فهو يتمتع بسلطة ملائمة المتابعة وفق ما يتراءى له بعد اطلاعه على المحاضر المرسلة إليه من طرف هيئات الضبط المختصة.

**ثانيا - إشكالية تحديد الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية :**

يطرح التساؤل حول تحديد الشخص الذي يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضده هل يحركها ضد العون الاقتصادي بمفهوم المادة 03 من القانون 04-02 أم ضد العامل الذي ارتكب المخالفة وتم تحرير المحضر ضده أم ضد الشخص المعنوي إذا تعلق الأمر بشركة أو مؤسسة وهذا المشكل يطرح أساسا لعدم تطرق القانون 04-02 إلى تحديد الحلول الواجب الأخذ بها.

فمن جهة المادة 51 من قانون العقوبات تنص على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تقوم إلا عندما ينص القانون على ذلك . ومن جهة أخرى لا يوجد نص في القانون04-02 يقيم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بصفة صريحة ، إلا إذا اعتمدنا على نص المادة 03 من هذا القانون والتي تعرف العون الاقتصادي بمفهوم شامل بحيث تقبل خلع صفة العون الاقتصادي حتى الشخص المعنوي . وبالتالي إذا أخذنا بهذا النص فإنه يمكننا تقبل إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لكن ضمن الشروط التي يضعها المشرع الجزائري والمتمثلة أساسا في أن يكون الفعل محلا لمتابعة قد ارتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير كمدير وحدة صناعية أو وكالة بنكية فهؤلاء ما هم إلا مجردِ أجراء أو تابعين للشخص المعنوي[1].

وبالتالي فإنه وفي حالة عدم ارتكاب المخالفة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي فإنه من المفروض أن يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي الذي اتخذ القرار المتسبب في وقوع المخالفة. مع الملاحظة أن الشخص المعنوي في بعض الحالات هو الذي يتحمل العقوبات التبعية بطريقة غير مباشرةٍ كعقوبة الغلق والمصادرة.

[1] احسن بوسقيعة ، المسؤولية الجزائية ، للشخص المعنوي ، تعليق على قرار 613327 المؤرخ في 2011/04/28، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات محكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، ع1 ، س 2012، ص 22-23.

لكن الملاحظ أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية دائما ضد الممثل الشرعي للشخص المعنوي بصفته كشخص طبيعي وليس بصفته كممثل قانوني للشخص المعنوي ، وقليلا ما يتم التحقق من الشخص الذي اتخذ القرار المتسبب في وقوع المخالفة . حيث يتم تحريك الدعوى العمومية بصفة آلية ضد المدير بصفته شخص طبيعي .

عندما ترتكب المخالفة من طرف الموظف سواء كان تابعا لعون اقتصادي طبيعي أو معنوي فهنا وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات فإن الدعوى العمومية تحرك ضد مرتكب المخالفة.لكن ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وارتباطها بالعون الاقتصادي ، فإنه يفترض أن الموظف قد ارتكب الجريمة تنفيذا لتعليمات العون الاقتصادي وأوامره وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير وهذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من طرف العون الاقتصادي الذي يمكنه التخلص من المسؤولية الجزائية بأن يثبت أن الموظف قد ارتكب الجريمة بإرادته و أنها قد ارتكبها رغم توجيه تعليمات إليه بعدم القيام بها والحقيقة أن إثبات عكس هذه القرينة هو من المسائل التي يصعب على العون الاقتصادي القيام بها وقد جرى قضاء المحاكم على تحميله المسؤولية الجزائية رغم دفعه بأن الجريمة قد ارتكبت من طرف تابعه ، والسبب في ذلك عجزهِ على إثبات صحة ما يدفع به.

**ثالثا- حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية**

اعتبارا من أن القانون 04-02 لم ينص صراحة على جعل محاضر التحقيق المنجزة من طرف هيئات الضبط القضائي الوسيلة الوحيدة لإثبات التعدي على قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية فإنه يكون من حق المتضرر سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا أن يساهم في تحريك الدعوى العمومية سواء بالشكوى أمام وكيل الجمهورية أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص.

وتعرف الشكوى بأنها إبلاغ المضرور النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة ألحقت به ضررا ما طالبا اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبها[1]. ورغم أن الشكوى حق من حقوق المضرور إلا أن رفعها لا يعد شرطا على تحريك الدعوى العمومية إلا في الجرائم التي يحددها القانون[2] كما أن رفعها لا يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية والتي تملك سلطة الملائمة في اتخاذ ما تراه مناسبا في الشكوى .

---

[1]- قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2009، ص 03 .
[2]أحمد عبد اللطيف الفقي ، النيابة العامة ، و حقوق ضحايا الجريمة ، ط1 ، دار الفجر لنشر ، القاهرة ، 2003، ص 151.

ويقر المشرع الجزائري للمتضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، فإذا ما استوفى هذا الإجراء شروطه الشكلية. ورأى قاضي التحقيق جدية الوقائع المدعى بها فإنه يحيل الشكوى إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإذا انتهى هذا الأخير إلى طلب فتح تحقيق فإن الدعوى العمومية هنا تكون قد تحركت من طرف النيابة العامة ، لكن إذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا توجد أي جريمة وتمسك بطلب رفض التحقيق، فإنه في هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في الشكوى وفي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف قاضي التحقيق، ولوكيل الجمهورية الطعن في ذلك أمام غرفة الاتهام .

والحقيقة أن لجوء المستهلك أو العون الاقتصادي المضرور إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإن كان جائزا قانونا إلا أنه نادر الوقوع عمليا نظرا لارتباطه بدفع الكفالة ونظرا لطبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 فإن المتضرر في أحسن الأحوال سوف يلجأ إلى تقديم مجرد شكوى أو بلاغ إلى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص المقيد أو إلى وكيل الجمهورية المختص.

**الفرع الثاني: الفصل في الدعوى العمومية**

بالنظر إلى الوصف الجنحي للجرائم المحددة بنص القانون 04-02 فإن الدعوى العمومية تنظر من طرف قسم الجنح بالمحكمة المختصة إقليميا ، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ، لكن ونظرا لارتباط الجرائم المحددة بهذا القانون بالمعاينات التي يجريها موظفو الضبط القضائي وارتباطهم بوكيل الجمهورية الذين يتبعون له إقليميا ، فإن الإحالة تكون وبصفة شبه دائمة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة .

لكن ما يمكن ملاحظته أن عدد القضايا المحالة على الأقسام الجزائية للمحاكم هو عدد ضخم نتيجة عدد المخالفات المرفوعة والمحالة إلى وكلاء الجمهورية من طرف جهات الضبط المختصة وبالنظر إلى عدم وجود تخصص حقيقي للقضاة ، فإن هذا النوع من القضايا لا يأخذ حظه من الدراسة على الرغم من أهميته وتأثيره على الأعوان الاقتصاديين وعلى المستهلكين ، الأمر الذي أدى إلى سيادة العرف على أن هذه القضايا بسيطة تعطى للقضاة المبتدئين للفصل فيها .

ولا يخفى على أحد الأهمية العملية لتخصص القضاة فهو من ناحية يساعد على فهم طبيعة هذا النوع من الجرائم وظروف مرتكبيها ، ومن جهة أخرى يساعد على سرعة الفصل في القضايا بالنظر إلى أن القاضي المتخصص يكون أسرع في فهم القضية وظروفها من القاضي غير المتخصص[1].

وفي دولة تصبوا إلى الوصول إلى تنظيم قانوني محكم للسوق يكون فيه الفصل في الدعاوى سريع وبدون أن تؤثر هذه السرعة على نوعية الأحكام فإنه يكون من الأفيد إعادة النظر في طرق المحاكمة والفصل في هذا النوع من القضايا ، وذلك ب :

- الذهاب إلى فكرة القاضي المتخصص وكذلك بتحديد مساعدين للقاضي يشاركون في المحاكمة ويكون رأيهم استشاري ، بحيث يكون مساعدا ممثلا عن الأعوان الاقتصاديين ومساعدا ممثلا عن المستهلكين .

- استحداث نظام الأوامر الجزائية . وهو نظام معمول به في التشريعات المقارنة يسمح للنيابة العامة وضمن شروط معينة أن تطلب من القاضي المختص أن يفصل في الدعوى بدون استدعاء المتهم وبدون مرافعة. حيث يتم تحديد العقوبة بناء على ما ورد في المحاضر من إثباتات . وتكون العقوبة دائما الغرامة إذ لا يجوز إعمال هذا النظام في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامات الثقيلة، وتكون العقوبة الصادرة بموجب أمر جزائي قابلة للاعتراض من طرف النيابة ومن طرف المتهم في الآجال المحددة قانونا[2].

**المطلب الثاني: الدعوى المدنية**

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة ان توفر للفرد وسيلة للالتجاء إلى السلطة القضائية طالبا حمايتها إذا وقع اعتداء على حقه وهو ما يتم عن طريق الدعوى القضائية[3] تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض. إن يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية[4] فقد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وهنا ما ستتناوله في (الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه. كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية في (الفرع الثاني) تتولاها جمعيات المستهلكين و الجمعيات و النقابات المهنية

---

[1] احمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 500.
[2] عبد العزيز بن مسهوج ، الأمر الجنائي و اثره في انهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، ر م ، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية ، الرياض ، 32 .
[3] السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص 223.
[4] موساوي ظريفة ، دور هيئات القضائية ، العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع ، قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011/05/10 ، ص 27.

وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.[1]

**الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية**

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون[2].

فإذا وقع الاعتداء على الحق المدعي أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى. فإن مباشرة الدعوى. وهذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة (أولا). و مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة (ثانيا) تم تبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة (ثالثا).

**أولا: مصلحة الغير متضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة**

لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ضد كل فعل يتعارض مع الممارسات التجارية الشرعية. فعندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني و هو الأصل ويتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية. و بالتحديد إلى نص المادة124من القانون ألمدني.[3] و نص المادة 140 من قانون حماية المستهلك .

**ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من البيوع الممنوعة.**

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة. فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية. كونها فاسدة أو ضارة[4]. حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إذا أصيب بضرر رقع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة[5] فقد منح قانون الممارسات التجارية

---

[1] موريس صادق المنازعات في الجرائم الجنائية معلقا عليها باحدث احكا م محكمة النقض ، و الحكمة الدستورية العليا ، ط1، مكتبة دنيا القانون ، القاهرة ، 1999 ، ص 20.

[2] تعويلت كريم ، المرجع السابق ص 15.

[3] عباسي ريمة ، عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غي الشرعية مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2016 ص 66

[4] عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، فلسطين ، 2012، ص 177.

[5] خالد ممدوح ابراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 158

للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة و ذلك بموجب المادة 65 منه. كذا المطالبة بحماية حقوقه و ذلك يشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة و المصلحة في ذلك. وفقا لنص المادة 13 قفرة 1 من القانون رقم 09.08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به.

**ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة**

جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال و الممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية. بالتالي المتضرر من هاته الممارسات له الحق في رفع دعوى مدنية[1] لمواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة وطلب توقيف الاعتداء على مصالح الآخرين و كذلك طلب التعويض[2].

فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأً و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور إلا أنه يتعين على المحكمة دائما الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور بالفعل

**الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من البيوع الممنوعة**

تناولنا الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول) لكنه من الناحية العملية. قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء. و هذا لعدة أسباب و منها شعوره يأتي وحيد اعزل في مواجهة منتجين و مهنيين أقوى منه. إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المنتج و المستهلك يجعله يتردد و إن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر.

و من أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية لرفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل عون قام بمخافة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04-02.

---

[1] اوصالح كافية مصفار جهيدة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام شامل ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 62.

[2] أرزقي زوبير حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص ، 192

وعليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة (أولا). تم نبين مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة(ثانيا).

**أولا: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة.**

أنشئت العديد من الجمعيات غرضها توفير الحماية للمستهلك و الدفاع عن مصالحه[1]. فقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات و هو القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.و الملغى كما اعترف المشرع بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و الذي عدل بقانون 01/15 و القانون 09/18 . حيث أورد في الفصل السابع وتحت عنوان"جمعيات حماية المستهلك" في المواد من 21الى 24 مهام تنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[2].

تعرف جمعية حماية المستهلكين على آنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة و تشجيعها و يجب أن يتدرج موضوعها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول هاء حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها[3] مهام تحسيس وإعلام المستهلكين. مهام تمثيل المستهلكين ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين. و هذا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين .حسب المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء يسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها كما نصت المادة 23من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك. يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ".

---

[1] غسان رياح ن قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ و والوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2006 ص 171.

[2] صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ص 132

[3] كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2005، ص 79.

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين و هذا دون توكيل أو شكوى ضد كل عون اقتصادي خالف للقانون [1] .

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للجهات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها. وذلك يجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها. مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر علها من جهة، و ضعف الخبرة و عدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جبة أخرى.

**ثانيا- مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة :**

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين و تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك. حيث يجوز للمنظمات و الجمعيات المهنة أن ترفع دعوى ضد كل عون اقتصادي ألحق ضررا[2] بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة. فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوى فردية. بل وقد اعترف القانون للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية.

فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

**المطلب الثالث : العقوبات الجزائية.**

تشكل العقوبة الجنائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، هذه العقوبات يمكن تقسيمها على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1] بن عنتر ليلة ، جمعيات حماية المستهلك موجودة ام تحتاج الى وجود ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2010، ص 185.

[2] معين فندي شناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، مجلد 1 ،الأردن 2010، ص 246 .

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

تعتبر العقوبة أصلية، إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت متفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى[1]. وقد تضمن قانون 04-02 إحدى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الغرامة وهذا خلافا للأمر 95-06 الذي نص على عقوبتين أصليتين ألا وهما الحبس والغرامة.

وتعد العقوبة المالية أُبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويعود ذلك إلى أن أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح غير المشروع، ولذا فمن المناسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية.

وقد عرفت الغرامة[2] على أنها إلزام المحكوم عليه (المؤسسة المخالفة) بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة ويفرض القاضي الجنائي العقوبة المالية على كل مؤسسة ترتكب جرائم البيع التالية: جريمة البيع بمكافأة، جريمة البيع المشروط جريمة البيع التمييزي، جريمة إعادة البيع بالخسارة وجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها وهذا حسب ما جاء في المادة 35 من قانون04-02. التي نصت على أنه: «تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15- 17 -18- 19- 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).»

والملاحظ أن الغرامة المخصصة لهذا النوع من الجرائم تصنف ضمن الغرامات البسيطة، حيث تم تحديد مقدارها سلفا في نص القانون وذلك بوضعها بين حدين أدنى وأقصى ليبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة ما بين هذين الحدين وذلك بالنظر إلى جسامة الضرر الذي لحق بالمستهلك وكذا بالسوق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من قانون 04/02 قد أخضع البيوع غير الشرعية إلى نفس الأحكام، حيث جعل قيمة الغرامة الموقعة على المؤسسة المرتكبة لإحدى هذه البيوع تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000دج) و ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج). وهذا بخلاف الأمر 95-06 أين كان العقاب يختلف حسب نوع جريمة البيع المرتكبة.

حيث كانت جريمتا البيع بمكافأة والبيع المشروط، يحكمهما من حيث العقاب نص المادة65 من الأمر95-06، وقد خصص المشرع لهما غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار(5.000 دج)

---

[1] بليمان يمينة ، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2002/2001 ، ص 73.

[2] المادة 05 من قانون عقوبات ، المرجع السابق

وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو الحبس[1] وحدد مدته الدنيا ب 10 أيام أما القصوى فجعلها لا تتجاوز 3 أشهر،كما منح المشرع للقاضي سلطة الحكم على المؤسسة المرتكبة بإحدى هاتين الجريمتين لتتحول بذلك الغرامة من عقوبة أصلية إلى عقوبة تكميلية،مع احتفاظ هذا الأخير بحق النطق بإحدى العقوبتين في حين كانت تطيق على جريمة إعادة البيع بالخسارة أحكام المادة13 من الأمر 95-06حيث كانت المؤسسة التي تقوم بهذا النوع من البيوع تعاقب بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح أما في حالة غياب تقويم الربح المحقق فإن الغرامة تساوي 10 %على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة المالية مختتمة أو السنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط. ويعود سبب ، تقدير الغرامة على هذا الأساس إلى أن المشرع كان يصنفها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة.

أما جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها فكانت الغرامة المخصصة لها يتراوح مقدارها ما بين عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) هذا حسب المادة 66-1 من الأمر95-06. ومن ثم نجد أن المشرع بموجب قانون 04-02استبعد عقوبة الحبس، وضاعف قيمة الغرامة. وقد انتهج المشرع نفس المنحى الذي انتهجته التشريعات المقارنة، وذلك راجع إلى أن المساس بالذمة المالية للمؤسسة المخالفة فيه مساس بمركزها في السوق، وبالتالي فإن مضاعفة الغرامة يعد وسيلة فعالة لردع المؤسسات الناشطة في السوق وجعلها تحترم أحكام القانون هذا فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية ومدى التغيير الذي لحق بهاء فماذا عن العقوبات التكميلية؟

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**

إضافة إلى الغرامة والتي تعد عقوبة أصلية، فقد خول المشرع القاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة في حالة ارتكابها لبعض جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية.

ولا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلاّ إذا نطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية.

والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في: المصادرة، نشر الأحكام ولصقها.

[1] سليمان عبد المنعم نظرية الجزاء الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،1999، ص 54.

**أولا المصادرة.**

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يم تسديدها نقدا[1] كما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها: « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال.- ».والمصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخلوا قانون 04-02 وكغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات، حيث نصت المادة 44 منه على أنه: « زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون،يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12و 19و 21و22...».

بما أن المصادرة لا تجوز في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص القانون. فإنه لا يمكن للقاضي النطق بهذه العقوبة التكميلية حسب هذا النص القانوني إلاّ إذا ارتكبت المؤسسة جريمة إعادة البيع بالخسارة التي نصت عليها المادة 19 من قانون 04/02، مما يجعل بقية جرائم البيع الأخرى بعيدة عن أحكام هذا النص القانوني. لكن قبل صدور حكم قضائي يقضي بمصادرة السلع المحجوزة فلابد أن يقوم الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع بعملية الحجز وذلك ووفقا للشروط السابق تبيانها[2] ليبقى مصير المحجوزات متوقفا على حكم أو قرار القاضي الذي لا يخرج عن أمرين.

فإما أن يصدر حكم أو قرار بمصادرة السلع المحجوزة، حيث يتم بيعها من طرف إدارة أملاك الدولة، هذا إذا كان الحجز عينيا أما إذا كان الحجز اعتباريا فإنه تتم مصادرة قيمة الأموال المحجوزة بكاملها. على أن تصبح الأموال المتحصل عليها مكتسبة للخزينة العمومية،هذا ما جاء به نص المادة 44 من قانون 04-02غير أنه، طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكما أو قرارا برفع اليد عن الحجز لتعاد في هذه الحالة السلع المحجوزة لصاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين، هذا إذا تم الاحتفاظ بالسلع وتخزينها أما إذا تم البيع الفوري لها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها فإن المؤسسة صاحبة السلع ستستفيد من تعويض قيمتها الذي يحدد على أساس سعر البيع المطبق من طرفها أثناء تنفيذ الحجز وقد منح القانون المؤسسة صاحبة السلع المحجوزة في حالة الحكم برفع اليد عن الحجز الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي لحقها من جراء توقفها الكلي أو الجزئي عن

---

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة سوق اهراس ، 1997، ص 313-314.

[2] المواد من 39 الى 43 من القانون 04-02 المرجع السابق .

ممارسة نشاطها التجاري بسبب حجز سلعها.

ولكن إذا كان المشرع قد منح للقاضي سلطة الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، فإن تفحص نص المادتين 39 و 44 من قانون 04-02 يجعلنا نكتشف تناقضا في مضمونيهما.

فبينما منح القانون بموجب المادة 39 للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية صلاحية القيام بعملية حجز السلع في حالة اكتشافهم لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها فإنه بموجب المادة 44 خول للقاضي صلاحية النطق بالمصادرة في حالة كون موضوع القَضيةٌ يتعلق بجريمة إعادة البيع بالخسارة.

ومن ثم نجد وكأن المشرع يفصل بين العمليتين ويعتبر كلا منهما عقوبة مستقلة بذاتها وهذا ما لا يتطابق والواقع القانوني، وبالتالي فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو ما مصير السلع المحجوزة في الحالة الأولى؟ وعلى ماذا تنصب المصادرة في الحالة الثانية؟.

هذا التناقض الموجود على مستوى النصوص القانونية، لا يمكن تداركه إلاَّ بصدور اجتهادات قضائية في الموضوع، وذلك نتيجة لجدة القانون وعدم إمكانية تعديله أو إلغائه إلا بعد مرور سنوات من صدوره، أما إذا لم يلعب الاجتهاد القضائي دوره،فهذا من شأنه أن يفسح المجال أمام المؤسسات المخالفة للتهرب من العقاب أو التصدي لعملية الحجز مستغلة بذلك هذه الثغرة القانونية.

وإذا كان قانون 04-02 قد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية، فإنها ليست الوحيدة التي يمكن أن ترافق العقوبة الأصلية في حالة إدانة المؤسسة بسبب ارتكابها لجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، وإنما فقد يأمر القاضي أيضا بنشر حكمه.

**ثانيا نشر الحكم.**

أجاز المشرع بموجب المادة 48 من قانون 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها بنفسه.

غير أن صلب هذا النص القانوني والذي جاء فيه: « يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا .بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، لفتانتباهنا إلى استعمال المشرع لمصطلح قرار القاضي، فهل هذا يدل على أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية درجة أولى (المحاكم) غير قابلة للنشر؟

وسواء تعلق الأمر بنشر الحكم أو بلصقه، فإن المؤسسة المخالفة هي التي تتحمل تكاليف هذه العملية.

مثل هذا الأمر من شأنه أن يضمن احترام القواعد القانونية وبالتالي المحافظة على استقرار المعاملات التجارية.غير أن متابعة المؤسسة من قبل الجهات القضائية بسبب ارتكابها لجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، يبقى متوقفا على إحالة المحاضر المستوفاة لكامل الشروط القانونية من طرف الإدارة على وكيل الجمهورية.

# الخاتمة

## الخاتمة

ختاما للموضوع الذي سعينا من خلاله تسليط الضوء على البيوع الممنوعة و الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للحد منها نجد انه قد صنفها ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية وهذا لتثبت استقرار السوق و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك . ومن اجل مكافحة وردع هذه السلوكيات حاول المشرع توزيع الصلاحيات بين الجهات الإدارية و الجهات القضائية. وهذا لإرساء مصلحة العون الاقتصادي من جهة و مصلحة للمستهلك من جهة أخرى.

وبعد عرضنا للموضوع فقد توصلنا للنتائج التالية:

- البيوع الممنوعة تعتبر من الممارسات الغير شرعية و التي تهدف من خلالها للعون الاقتصادي لتحقيق مصلحة دون مراعاة مصلحة الطرف الأخر
- لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حرية مزاولة التجارة وفقا قواعد و أطر قانونية
- المشرع كرس حق جمعيات حماية المستهلكين و الجمعيات المهنية في رفع الدعاوى للحصول على التعويض جراء الضرر الذي يلحق بهم.
- نقص ثقافة المنافسة لدى الأعوان الاقتصاديين وعدم و عي المستهلك مما من شأنه التأثير على التوازن الاقتصادي .
- نقص الثقافة القانونية لدى أعوان الإدارة نتج عنه الجهل بمعظم البيوع الممنوعة الأمر الذي نتج عنه عدم القيام بمهامهم المنصوص عليها قانونا على أكمل وجه.
- النص على بعض البيوع في الامر 03-03 والبعض الأخر في قانون 04-02، ألأمر الذي يخلق اللبس و يطرح الكثير من التساؤلات.
- استعمال المشرع لعبارة لا سيما في تحديده لصور هذه الممارسات نجد انه يفتح المجال أمام القاضي للقياس وهذا مناف لنبدأ شرعية الجريمة حيث انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- لجوء المشرع الى الغرامات النسبية يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة فلابد أن تكون العقوبة محددة بموجب نص وليس بموجب النسبية.
- استبعاد المشرع لعقوبة الحبس مع اعتبارها عقوبة جزائية أصلية و الاكتفاء بالغرامة حيث لا يمكن إنكار دور عقوبة الحبس في الردع العام و الخاص بالرغم من سلبيتها.
- تعارض قانون العقوبات مع قانون الممارسات التجارية حيث اعتبر هذا الأخير عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية جزائية عكس قانون العقوبات الذي يعتبرها وجوبية وكذا لأهمية المصادرة بالنسبة للخزينة العمومية وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية الغير شرعية وخاصة البيوع الممنوعة حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابية إلا أننا نلمس بعض النقائص و الثغرات التي كان يحب تفاديها .

ولذا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة أساسا في:

- على المشرع جمع النصوص القانونية وهذا لتسهيل عمل المعنيين بالأمر .
- على الجهات القضائية ان تساهم في حماية المستهلك من خلال القيام بالتحقيقات وكشف المخالفات و السرعة في التنفيذ
- على الجهات القضائية إصدار قضائية في الموضوع حتى يمكن التصدي النقائص التي تشوب النصوص القانونية.
- على الدولة فتح أقسام على مستوى الجهات القضائية تتولى البحث في النزاعات التي يكون المستهلك أحد أطرافها
- تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة و التحقيق على نحو يمكنهم من استيعاب مختلف الجوانب القانونية لنصوص القانون 04-02.
- زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك لمحاربة هذه البيوع على وجه الخصوص.
- ضرورة توحيد المادة 11 من الأمر 03- 03 المادة 15 من القانون 04-02 و استبدال مصطلح الجمهور بمصطلح المستهلك ليكون أكثر دقة.
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية للمساهمة في ردع هذه الممارسات بدلا من تقريرها في حالة العود فقط .

وفي الأخير يمكن القول أنه لكي يتحقق مبدأ حرية المنافسة يجب على الدولة أن تفتح أسواقها أمام ممارسات تجارية حقيقية وشرعية دون التحايل على المستهلك و ذلك بوضع ضوابط لهذه الممارسات التجارية تكفل حقوق جميع الأطراف و تشملهم بالنفع

# الملاحق

## الملاحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية المدية

## محضر الحجز

قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

رقم التسجيل في المصلحة الإدارية

رقم : ...../ 2020

محضر ضد السيد : .....

النشاط : .....

في عام ألفين و عشرون و في شهر ..... و في اليوم ..... على الساعة .....

نحن الموقعين أسفله السادة : .....

بمديرية التجارة بولاية المدية . —

عند إجراء معاينة للمنتجات الموضوعة للإستهلاك من طرف ( 01 ) : .....

حيث كنا و تكلمنا مع ( 02 ) :.....

الكائن محله بـ : .....

.....

تحت رقم : .....

قمنا بحجز ..... لـ : ..... ..... ..... .....

( مقدرة بـ .....)

1) الإسم و اللقب

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده

السحب

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) حدد طبيعة الإجراءات المتخذة

4) قبل أو رفض

السيد : ..... ..... ..... ——

خاصة فيما يخص طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج .....

بعد قراءة هذا المحضر على السيد : ..... ——

صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شئ مما سبق . —

وقد ( 04 ) : ..... ——

إمضاء العون أو الأعوان المحررون

إمضاء المعني

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية المدية

محضر جرد (جدول الجرد) المرفق بمحضر معاينة المخالفة

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالفة: .....
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات: .....
- هوية نشاط، رقم السجل التجاري و مرتكب المخالفة: .....

جرد المواد:

| الطبيعة | الكمية | تاريخ و مكان اجراء الجرد | مكان الايداع و كيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة) | القيمة الوحدوية | القيمة الاجمالية (مع كل الرسوم) |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| المجموع | | | المبلغ الاجمالي | | |

اسم،لقب و امضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم،لقب و امضاء
مرتكب المخالفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــارة

مديريـــة التجـــارة لـــولاية المديـــة

مصلحة م م ت م م

# محضر معاينة

نحن الموقعون أسفله :

السادة :

1- الاسم : اللقب : الرتبة : رئيسي محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

2- الاسم : اللقب : الرتبة ر ئيسي محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

حاملو مهامنا نشهد أننا يوم : ..... على الساعة .....

توجهنا لمعاينة محل السيد :

الاسم : ..... اللقب : .....

ابن (ة): ..... وابن (ة): .....

طبيعة النشاط التجاري: .....

رقم السجل التجاري تاريخ : ..... بتاريخ .....

الكائن مقره بـ .....

نتائج المعاينة :

.....

الأعوان المحررون

## الملحق

### نموذج بطاقة التفويض بالعمل للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

### وجه البطاقة

وزارة التجارة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

**تفويض بالعمل**

إن وزير التجارة وبموجب الصلاحيات المخولة له

يعين السيد (ة) : .....

.....

.....

يطلب وزير التجارة من السلطات الرسمية المدنية والعسكرية الاعتراف والعمل على الاعتراف بالموظف المسمى بصفته أعلاه، حيث ما تقدم وإعطائه يد المساعدة والدعم والحماية في كل ما له علاقة بمهامه.

الجزائر في .....

**أداء اليمين**

في .....

**مقيدة في دفتر**

التسجيل

رقم : .....

### ظهر البطاقة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

**وزارة التجارة**

**بطاقة**
**تفويض بالعمل**

# قائمة المراجع

**قائمة المصادر والمراجع.**

**قائمة المصادر و المراجع**

**1- النصوص القانونية**

**أ- الدستور**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08 المعدل و المتمم بموجب عدة قوانين.

**ب الأوامر و القوانين**

1. القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يقضي بسريان النصوص الفرنسية في الجزائر

2. الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم ج ر رقم 48 سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

3. الأمر 37/74 المؤرخ في 1975/04/29 الذي يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .

4. القانون 05/85 المتعلق بالصحة و ترقيتها على انه لا يسلم أي دواء الا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم.

5. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار و الملغى ج ر رقم 29 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1989 .

6. قانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل ، ج ر عدد 06 صادرة في 11 رجب 1410هـ.

7. الامر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 – المتعلق بالمنافسة ، ج ر ن رقم 09 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1995 .

8. الامر03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ، رقم 09 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

9. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 11 المؤرخة في 27جوان 2004.

10. القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ج ر المؤرخة في 18 اوت 2004.

11. القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005،يعدلويتممالأمررقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري .

12. القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ج ر رقم 36 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2008 .

13. القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ج ر رقم 46.

14. القانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر عدد55 صادرة في 2013/10/30

15. القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يتعلق بالإجراءات المستحدثة للقيد في السجل الالكتروني المعدل و المتمم للقانون 08/04 ج ر عدد 39 سنة 2013.

16. القانون 06/10 المؤرخ في 10 أوت 2010 يعدل و يتمم القانون رقم02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 46 سنة 2010

**ج النصوص التنظيمية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر ، عدد 05 الصادرة في 1990/01/31

2. المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 205/12/13 يتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج ر عدد 581 صادرة في 2005/12/14.

3. المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط و كيفية ممارسة البيوع المنظمة ، ج رعدد 41 سنة 2006.

4. المرسوم التنفيذي 09/ 415 المؤرخ في 2009/12/16 ، ج ر ، عدد 75 صادرة بتاريخ 2009/12/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص ، المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

**2- الكتب :**

نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

1- احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة سوق اهراس ، 1997.

2-سليمان عبد المنعم نظرية الجزاء الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،1999.

1-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد 04 ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، بيروت ، 2000.

2- مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط2 ، د ن ، القاهرة ، 2001.

3-السيد محمد سيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، الدار الجامعية للطبع و النشر ، 2002.

4-همام محمد محمود زهران ،أصول الاثبات في المواد المندية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 .

5-أحمد عبد اللطيف الفقي ، النيابة العامة ، و حقوق ضحايا الجريمة ، ط1 ، دار الفجر لنشر ، القاهرة ، 2003.

6-احمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005 .

7-اخريف عبد الحميد ، الدليل القانوني للمستهلك ، عقود الاستهلاك (البيع في مواطن التعاقد عن بعد ، العقد الاليكتروني ) ، ط1 ، مطبعة اميمة ، فاس ، 2006 .

8-غسان رياح ن قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ و والوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2006.

9-خالد ممدوح ابراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .

10-المبيضين علي محمد ، الصلح الجنائي و اثره في الدعوى العامة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2010 .

11-محمد شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 .

12- معين فندي شناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، مجلد 1 ،الأردن 2010.

13-عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، فلسطين ، 2012.

14-علي محسن شذان دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني ، ر م ، جامعة الجزائر ، 2012.

15-حمادي زبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .

16- عبد العزيز بن مسهوج ، الأمر الجنائي و اثره في انهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، ر م ، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية ، الرياض بدون سنة نشر.

17-لويس قوجال ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول ، المجلد 1 ، التجار ، محاكم التجارة ،

الملكية الصناعية ، ترجمة منصور القاضي .

**3-الرسائل و المذكرات الجامعية**

**أ الدكتوراه**

1-مجيدة الزياني ، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الحسن الثاني ، دار البيضاء ، 2007/2006 .

2-بدرة لعور آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق ، 2013-2014 .

3-مهري محمد أمين ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2017/2016 .

4-خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة حاج لخضر باتنة ، قسم الحقوق ، 2017/2016.

**ب – الماجستير**

**1-**بليمان يمينة ، الغش في النوعية في القانون الجزائي المقارن ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2002/2001 .

2-بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2002.

3-سميحة علال ،جرائم البيع في القانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2005/2004 .

4-كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2005.

5-رائف لبيب ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوافية ، مصر ، 2008.

6-قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2009.

7-بن قري سفيان ضبط المارسات التجارية ، على ضوء القانون 02/04 ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون العام ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2009.

8-أرزقي زوبير حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011 .

9-حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة معمري مولود ،تيزي وزو، كلية الحقوق 2011.

10-موساوي ظريفة ، دور هيئات القضائية ، العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع ، قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011/05/10 .

11-عادل بوحمبل ، مسؤولية عون الاقتصادي ، عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزيوزو ، 2012 .

12-نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش مذكرة لنيل شهادة المجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012.

13-أوزينب خديجة ، مسعودان ملعز ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، شعبة قانون اعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، 2014/2013

14-يوسف صغير ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ،2013.

15-صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/90 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 .

**ج- الماستر**

اوصالح كافية مصفار جهيدة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام شامل ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012 .

اخلف صافية ، حريق ياسمين ، حماية السوق من الممارسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2013/2012 .

خروني نجاة ، زيدان حسيبة ، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ، القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014/2013 .

1. مكيحل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014.

2. غالم ياسين ، لعربي بوعلام ، البيوع المحضورة في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ، قانون اعمال ، جامعة الخميس مليانة ، كلية الحقوق ، 2015/2014.

3. داموس سارة ، بازين ايمان ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل ، 2015/2014.

4. عباسي ريمة ، عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غي الشرعية مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2016 .

**د- مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**

1. زوقاري كريمو مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ،المدرسة العليا ، للقضاء ، 2008/2005 .

**4-المقالات**

1. هجيرة دندوني ، قانون المنافسة و حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ، جزء 39 ، رقم 01 ، سنة 2002 .

2. أبو عبيد عباسي ، حماية المستهلك في ضوء قانون حرية الأسعار و المنافسة ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية.

3. عمر خباني ، قانون المنافسة و الأسعار ، مجلة القضاء و التشريع ، عدد 08 ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، اوريس للطباعة ، تونس ، اكتوبر 1996 .

4. عمر بوضياف ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، 2013 .

5. عبد اللطيف بوسري ، نظام المثول الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني م 15 عدد 1 سنة 2017.

6. العيد سعادنة ، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، الصادرة في 2014/12/31 .

7. مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ، المجلة الأكادمية ، للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، عدد 02 ، 2012 .

8. بن عنتر ليلة ، جمعيات حماية المستهلك موجودة ام تحتاج الى وجود ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2010.

**5-اعمال الملتقيات و الأيام الدراسية**

1-تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنضومة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة

عبد الرحمن ميرة ، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر 2005 .

**2- المحاضرات**

بختة موالك ، مبادئ المنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، مطبوعة محاضرات القيت على طلبة ماجستير ، فرع قانون اعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .

# الفهرس

**الفهرس**

مقدمة ..... 1
الفصل الأول : البيوع والممارسات الممنوعة ..... 6
المبحث الأول: البيوع الممنوعة في إطار العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك ..... 7
المطلب الأول : رفض البيع ..... 7
الفرع الأول : أحكام رفض البيع أو تقديم الخدمة. ..... 8
أولا- تنظيم رفض البيع أو تقديم الخدمة: ..... 8
ثانيا- أساس حظر رفض البيع أو أداء الخدمة: ..... 9
الفرع الثاني: شروط قيام جريمة رفض البيع أو تقديم الخدمة ..... 9
أولا- أن يكون رفض البيع أو أداء الخدمة بصفة فعلية: ..... 10
ثانيا أن تكون السلعة معروضة للبيع أو تكون الخدمة متوفرة: ..... 10
ثالثا أن يكون الطالب حسن النية: ..... 11
رابعا عدم وجود المبرر الشرعي: ..... 11
خامسا أن لا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحالات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات : ..... 12
المطلب الثاني: البيع بالمكافأة ..... 12
الفرع الأول: مفهوم البيع بالمكافأة ..... 12
أولا- تعريف البيع بالمكافأة: ..... 12
ثانيا_ أساس حظر البيع بالمكافأة: ..... 13
ثالثا_عناصر البيع بالمكافأة: ..... 13
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافأة (المكافأة المشروعة) ..... 14
أولا- السلع أو الخدمات المماثلة لمحل البيع أو أداء الخدمة: ..... 14
ثانيا_ الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة: ..... 14
ثالثا ـ العينات : ..... 15

المطلب الثالث: البيع المشروط (البيع المتلازم) ..... 15
الفرع الأول: أحكام البيع المشروط ..... 15
أولا- أساس حظر البيع المشروط: ..... 16
ثانيا_ صور البيع المشروط: ..... 16
الفرع الثاني: شروط مشروعية البيع المشروط ..... 17
أولا- أن تكون السلع من نفس النوع: ..... 17
ثانيا_ أن تباع هذه السلع في شكل حصة: ..... 18
ثالثا_ أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة: ..... 18
رابعا_ أن يتم الإعلام بأسعار مكونات الحصة: ..... 18
المطلب الرابع إعادة البيع بالخسارة ..... 18
الفرع الأول أحكام إعادة البيع بالخسارة ..... 18
أولا- أساس حظر إعادة البيع بالخسارة: ..... 18
ثانيا- مجال حظر إعادة البيع بالخسارة: ..... 19
ثالثا- عتبة إعادة البيع بالخسارة: ..... 19
الفرع الثاني الاستثناءات الواردة على حظر إعادة البيع بالخسارة ..... 20
اولا_ السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع : ..... 20
ثانيا_ السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي:
..... 20
ثالثا_ السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا: ..... 21
رابعا_ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل: ..... 21
خامسا__ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان
الاقتصاديين الآخرين : ..... 21
المبحث الثاني: البيوع الممنوعة في إطار العلاقة بين العون الاقتصادي والعون الاقتصادي الآخر..... 22
المطلب الأول : رفض البيع ..... 22
الفرع الأول :أحكامه في ظل قانون المنافسة ..... 22

الفرع الثاني: جزاء رفض البيع..... 24
المطلب الثاني: البيوع ذات الشروط التعسفية..... 26
الفرع الاول البيع المتلازم :..... 26
اولا: مفهوم البيع المتلازم : ..... 26
ثانيا:شروط البيع المتلازم : ..... 27
ثالثا: صور البيع المتلازم ..... 27
الفرع الثاني : البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا..... 31
أولا : مفهوم البيع المشروط باقتناء كمية دنيا : ..... 31
ثانيا: التعليق على النصوص التشريعية المنظمة للبيع المشروط باقتناء كمية دنيا :..... 32
الفر ع الثالث : الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ..... 33
أولا : مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر ادنى : ..... 33
ثانيا: مجال الحظر القانوني..... 35
ثالثا: الظروف المساعدة على ممارسة الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني..... 35
رابعا:شرط تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى..... 36
المطلب الثالث البيع التمييزي..... 38
الفرع الأول- مفهوم البيع التمييزي: ..... 38
الفرع الثاني شروط قيام البيع التمييزي..... 39
أولا ـ وجود علاقة تعاقدية: ..... 39
ثانيا- أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده:..... 40
ثالثا- أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي:..... 40
الفرع الثالث صور البيع التمييزي..... 40
أولا- تخفيض الأسعار ..... 40
ثانيا_ شروط البيع أو الشراء: ..... 40
ثالثا_ أجل التسديد:..... 41

المطلب الرابع:إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها. 41
الفرع الأول: مفهوم إعادة بيع لمواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها وشروط تجريمها. 42
اولا: مفهوم إعادة بيع المواد الأولية في حالتيها والتي تشترى قصد تحويلها. ..... 42
ثانيا: شروط التجريم. ..... 43
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني. ..... 44
أولا: توقيف النشاط التجاري أو تغييره ..... 44
ثانيا: حالة القوة القاهرة. ..... 44
الفصل الثاني : الآليات القانونية للقضاء على البيوع الممنوعة ..... 48
المبحث الأول: الآليات الإدارية للحد من البيوع الممنوعة ..... 49
المطلب الأول: إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات. ..... 50
الفرع الأول: الموظفون المكلّفون للقيام بالمعاينة والتحقيق. ..... 50
أولا: ضبَاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. ..... 52
ثانيا: موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة. ..... 53
الفرع الثاني: السلطات الممنوحة للموظفين المكلّفين بالمعاينة والتحقيق. ..... 54
أولا: تلقي البلاغات والمعلومات. ..... 55
ثانيا: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق. ..... 55
ثالثًا: سلطة الفحص والاطلاع. ..... 56
رابعا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق. ..... 56
خامسا: سلطة الدخول إلى المحلات ..... 58
الفرع الثالث: نهاية إجراءات التحقيق. ..... 63
أولا: تحرير محضر التحقيق. ..... 64
ثانيا : القيمة القانونية لمحاضر التحقيق ..... 65
المطلب الثاني: الحجز و الغلق الإداريين ..... 67

الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة ..... 67
أولا: تعريف الحجز ..... 67
ثالثا: إجراءات الحجز ..... 68
رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة ..... 68
الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية ..... 69
أولا: حالات الغلق الإداري ..... 69
ثانيا: الطعن في قرار الغلق الإداري ..... 69
ثالثا: الغلق في حالات العود ..... 70
رابعا: نشر القرار ..... 70
المطلب الثالث- المصالحة الإدارية: ..... 70
الفرع الأول- تعريف المصالحة وشروطها: ..... 70
أولا - تعريف المصالحة: ..... 70
ثانيا - شروط المصالحة: ..... 71
الفرع الثاني :إجراءات المصالحة و آثارها ..... 72
أولا: إجراءات المصالحة : ..... 72
ثانيا آثار انعقاد المصالحة : ..... 73
المبحث الثاني :الآليات القضائية للقضاء على البيوع الممنوعة ..... 74
المطلب الأول: الدعوى العمومية ..... 74
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ..... 74
أولا - حق النيابة العامة في المتابعة أو عدم المتابعة : ..... 74
ثانيا - إشكالية تحديد الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية : ..... 76
ثالثا- حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية ..... 77
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى العمومية ..... 78
المطلب الثاني: الدعوى المدنية ..... 79

الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية..... 80
أولا: مصلحة الغير متضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة..... 80
ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من البيوع الممنوعة. ..... 81
ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة..... 81
الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من البيوع الممنوعة ..... 81
أولا: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة..... 82
ثانيا- مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من البيوع الممنوعة : ..... 83
المطلب الثالث : العقوبات الجزائية. ..... 84
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 84
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية. ..... 86
أولا المصادرة..... 86
ثانيا نشر الحكم..... 88
الخاتمة..... 89
الملاحق ..... 92
قائمة المصادر والمراجع. ..... 100
الفهرس..... 108